2026

# الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين
## دراسة قانونية وتحليلية في ضوء أعمال مرصد تنفيذ الأحكام القضائية

الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"

الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

# الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين

## دراسة قانونية وتحليلية في ضوء أعمال مرصد تنفيذ الأحكام القضائية


الباحث الرئيسي

الاستاذ المحامي: فضل نجاجرة

فريق البحث المساعد

المحامية نسرين نوباني

المحامي اسيد الشمالي

المحامية نرمين البكري

المحامية شمس صافي

مراجعة

الاستاذ: جهاد حرب

د. صابرين ابو لبدة

إشراف:

الاستاذ: ماجد العاروري


2026

## الملخص التنفيذي

يُشكّل مبدأ سيادة القانون وإلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية. وفي النظام القانوني الفلسطيني، يكرّس **القانون الأساسي** في المادة (106) و**قانون السلطة القضائية** رقم (1) لسنة 2002 في المادة (82) قاعدة دستورية حاسمة تقضي بأن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، وأن الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان الممتنع موظفاً عاماً، مع ضمان حق المتضرر في التعويض الكامل من السلطة الوطنية. كما عززت نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (المواد 182، 327، 473) وقانون التنفيذ وقانون الإجراءات الجزائية هذا الالتزام الدستوري.

ومع ذلك، تكشف الدراسة عن فجوة عميقة بين هذا الإطار القانوني المتين وبين الواقع التطبيقي، حيث أصبحت ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية — ولا سيما تلك الصادرة في مواجهة السلطات العامة — ظاهرة واسعة الانتشار. وتشكل هذه الظاهرة تهديداً وجودياً لمبدأ سيادة القانون، وهيبة السلطة القضائية، واليقين القانوني، وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما يفرغ الأحكام القضائية من مضمونها الفعلي ويُقوّض شرعية النظام القانوني برمته.

سعت الدراسة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، إلى تشخيص صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وأسبابها القانونية والمادية، وتحليل أشكال المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية المترتبة عليها، وبيان دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة. وقد اعتمدت على النصوص التشريعية والأحكام القضائية والبيانات الميدانية الموثقة من قبل الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال).

وتبيّن النتائج أن الامتناع يتخذ صورتين أساسيتين: الرفض الصريح والمماطلة الإدارية السلبية. وتتنوع أسبابه بين قانونية (الحصانات، الطعون، القوة القاهرة، القيود المالية، تعقيد التداخل الإداري) ومادية (ضعف الإمكانيات اللوجستية، التشرذم الجيوسياسي، والامتناع المباشر). وقد وثّق مرصد "استقلال" (145) حالة امتناع، شكلت أوامر الإفراج وإخلاء السبيل نسبة (90%) منها، وتركزت الجهات الممتنعة في الأجهزة الأمنية بنسبة تفوق (90%)، خاصة اللجنة الأمنية.

وقد أسفر الامتناع عن ترتيب مسؤولية جزائية وتأديبية (عزل) ومدنية (تعويض كامل) على الممتنعين، إلا أن تفعيل هذه المسؤوليات يواجه عقبات إجرائية وتشريعية جوهرية، مما يجعل الامتناع مصدراً مستقلاً للمسؤولية عن الأضرار المالية والوظيفية والمعنوية والنفسية. وفي مقابل ذلك، أثبتت تجربة الهيئة الأهلية فعالية الاستراتيجية المتكاملة (المراسلات الرسمية، التقاضي الاستراتيجي، الحوار المؤسسي، والمناصرة الإعلامية) في تحقيق تنفيذ (41) حالة.

وتخلص الدراسة إلى أن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تعكس أزمة مؤسسية عميقة تتجاوز مجرد التقصير الإداري إلى انتهاك دستوري يُضعف الفصل بين السلطات ويُقوّض فعالية الرقابة القضائية. ويُعدّ التحول من مرحلة إصدار الأحكام إلى مرحلة إنفاذها الفعلي شرطاً أساسياً لترسيخ دولة القانون في فلسطين.

**وفي ضـوء ذلك، توصـي الدراسـة بما يلي :** إصـدار إطار تشـريعي متكامل ينفذ المادة (106) من القانون الأسـاسـي، واسـتحداث غرامات تهديدية يومية، وتعديل قانون المحاكم الإدارية ليشـمل اختصـاصـاً صـريحاً بدعاوى التعويض عن الامتناع مع تضمين أوامر الإلزام في منطوق الأحكام. كما توصي بإنشاء وحدة متخصصة في النيابة العامة وهيئة مركزية لمتابعة التنفيذ، وتبني قاعدة بيانات وطنية، وتعزيز التقاضي الاستراتيجي ودور المجتمع المدني في الرصد والمساءلة.

إن مواجهة هذه الظاهرة بإصلاحات جذرية تشـريعية وقضـائية ومؤسـسـية ليسـت خياراً، بل ضـرورة دسـتورية وحقوقية لاستعادة هيبة القضاء وتعزيز الثقة في سيادة القانون.

# فهرس المحتويات


**الملخص التنفيذي ..... ب**

**المقدمة: ..... 1**

**مشكلة البحث وتساؤلاته: ..... 2**

**أهمية البحث: ..... 2**

**أهداف البحث: ..... 2**

**منهجية البحث: ..... 3**

**خطة البحث: ..... 3**

**المبحث الأول: النظام القضائي في فلسطين ..... 4**

**المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في فلسطين: ..... 4**

*الفرع الأول: الحق في التقاضي ..... 6*

*الفرع الثاني: أنواع المحاكم ودرجاتها ..... 6*

**المطلب الثاني: الأحكام القضائية ..... 8**

*الفرع الأول: أنواع الأحكام القضائية وحجيتها: ..... 8*

**الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ..... 12**

**المبحث الثاني: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: ..... 15**

**المطلب الأول: صور الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وأسبابها ..... 17**

*الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية ..... 17*

*الفرع الثاني: الأسباب المادية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية ..... 19*

**المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية و المدنية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ..... 22**

*الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ ..... 22*

*الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الامتناع عن التنفيذ – التعويض – ..... 25*

**المبحث الثالث: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بين الواقع التطبيقي وجهود المساءلة ونتائج التدخل ..... 31**

*المطلب الأول: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ..... 31*

*المطلب الثاني: آليات متابعة استقلال لتنفيذ الأحكام القضائية ..... 36*

*المطلب الثالث: نتائج التدخلات القانونية والحقوقية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية ..... 39*

**الخاتمة ..... 40**

**أولاً: الاستنتاجات ..... 40**

**ثانياً: التوصيات ..... 43**

**المصادر والمراجع: ..... 46**

## المقدمة:

يُعدّ مبدأ سيادة القانون حجر الزاوية لأي نظام ديمقراطي، إذ يستلزم خضوع جميع الأفراد ومؤسسات الدولة للقانون. وفي فلسطين، يُكرّس هذا المبدأ دستورياً، مؤكداً استقلال القضاء وضرورة احترام أحكامه، إلا أن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الظروف التي تعيشها فلسطين، أصبحت منتشرة، وليس أدل على ذلك العدد المهول لقضايا التنفيذ، ويزداد الأمر حساسية وتعقيداُ إذا كانت السلطات العامة هي الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، حيث ان هذه الظاهرة تُشكّل تحدياً خطيراً لليقين القانوني. ولا يقتصر أثر هذا الامتناع على تقويض سلطة القضاء فحسب، بل يُجرّد القانون أيضاً من وظيفته الأساسية: حماية الحقوق وإنفاذ الالتزامات.

وفي السياق يُوفّر القانون الأساسي الفلسطيني إطاراً قانونياً متيناً فيما يتعلق بإلزامية الأحكام القضائية وتحديداً تنص المادة 106 على أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، وأن أي تقصير في تنفيذها، أو عرقلة لتنفيذها، يُعدّ جريمة يُعاقب عليها بالحبس والعزل من المنصب. مع ضمان حق المتضرر بالتعويض، ويهدف هذا الضمان الدستوري إلى ضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحياتها، مؤكداً أن شرعية السلطة العامة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتزامها بالقانون والأحكام القضائية.

و استكمالاً للأحكام الدستورية، اورد المشرع في المادة 82 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 [1] نصاً سيادياً عاماً متعلقاً بقوة الأحكام القضائية ووجوب نفاذها ، ورتب جزاءً على من يعطل التنفيذ او يمتنع عنه، وفي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، أورد المشرع الفلسطيني تعريفا للحكم القابل للتنفيذ ، واحال على قانون التنفيذ آليات وإجراءات تنفيذ الحكم المدني، وبالتوازي فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 آليات تنفيذ الأحكام الجزائية، واناط بالنيابة العامة صلاحية تنفيذها، وتضمن في عديد نصوصه وجوب تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة لمصلحة الأفراد، فيما يتعلق بالالتزامات المدنية، واخلاء السبيل بكفالة، واوجب على القائمين على مراكز الإصلاح والتأهيل الافراج غير المشروط عن اي نزيل موقوف دون قرار صادر عن الجهة المختصة. وتصنف هذه النصوص القانونية رفض او اعاقة تنفيذ الحكم على انه خلل إداري وخرق للواجبات الرسمية. ومن الناحية الإجرائية، يمنح القانون الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء عندما يعرقل مسؤول تنفيذي أمراً قضائياً عمداً، مصنفاً هذا التقاعس على أنه "تقصير" يُرتب مسؤولية قانونية على الدولة بتعويض المتضرر.

وفي إطار القوانين العقابية النافذة في فلسطين، فقد تضمن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ عديد المواد التي تجرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث ورد النص في المادة 182 على اعتبار امتناع اي موظف عن تنفيذ اي حكم قضائي جنحة يعاقب عليها بالحبس حتى سنتين، فيما أفردت المادة 327 من ذات القانون عقوبة لكل من أخل بالتدابير القضائية التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية، واعتبرت في عداد الجنح المعاقب عليها ، أما المادة 473 فقد اوجبت الحبس لمدة اسبوع او غرامة بحق اي شخص يخل بتدابير المحاكم على اختلاف أنواعها .

وفيما يتعلق بالنزاعات المدنية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – فيما عدا السلطات العامة - فان الامتناع عن التنفيذ يعالج ضمن قانون التنفيذ الساري، او ضمن آليات اللجوء للشكاوى الجزائية بحق الممتنع عن التنفيذ، الا ان الأمر يزداد تعقيدا إذا كانت السلطات العامة هي التي تمتنع عن التنفيذ، فقد يُؤدي امتناع السلطات العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية تقويض ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة؛ فعندما تتعامل السلطة التنفيذية مع القرارات القضائية

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 1 لسنة 2002 – عدد 38 – الجريدة الرسمية – 2001/8/15

على أنها مجرد توصيات وليس أوامر قضائية ملزمة، فإنها تُهدد العقد الاجتماعي واستقرار النظام القانوني. لذا، فإن معالجة هذه المشكلة تتطلب أكثر من مجرد نصوص تشريعية، ويتطلب ذلك تحولاً ثقافياً نحو المساءلة المؤسسية وتفعيل آليات رقابية صارمة لضمان عدم وجود أي مسؤول فوق القانون[2].

## مشكلة البحث وتساؤلاته:

تواجه بعض القرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، في بعض الأحيان امتناع السلطة العامة عن تنفيذ قرارات المحاكم؛ كأن يكون هناك مماطلة بإجراءات معينة، او قيام مسؤول حكومي ما بتعنت إداري يحول دون تنفيذ قرار صادر عن محكمة، كذلك قد ينتج عن الضغط السياسي والتجاوزات الإدارية عدم تنفيذ الأحكام، وهذا بحد ذاته أشكالية يسعى البحث إلى الإجابة عنها وإيجاد حلول لها عن طريق إجابة ما يلي:

1) ما هي صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وأسبابها؟
2) ما هي الأسباب القانونية والمادية للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟
3) ما هي صور المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟
4) ما هو دور المجتمع المدني في الحد من انتشار ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام؟

## أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في عرضه لعدة جوانب قانونية مختلفة سائدة في فلسطين، إذ يعرض لمحة موجزة عن النظام القضائي في فلسطين، وعن الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، ثم يتناول بشيء من التفصيل موضوعات أخرى، مثل الحق في التقاضي، وأنواع المحاكم ودرجاتها، وأنواع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وحجيتها وضمانات تنفيذ هذه الأحكام، من ناحية أخرى يظهر الأهمية التطبيقية لهذا البحث، بما تتمثل به من واقع إجرائي وميداني لعدم التنفيذ، إذ يتناول هذا البحث صور الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وأسبابها، وهي الأسباب القانونية والمادية للامتناع عن التنفيذ، ومن ثم الحديث عن المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، كما جاءت في التشريع الفلسطيني النافذ، بالاضافة إلى عرض نماذج من دور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة .

## أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) الكشف عن صور الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وأسبابها.
2) معرفة الأسباب القانونية والمادية للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

[2] - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. القضاء وسيادة القانون في فلسطين. جامعة بيرزيت، صفحة 40. منشور على الرابط: http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files/39.pdf.

3) توضيح المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ من جانب الأفراد ومن جانب السلطة العامة.

4) معرفة وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام.

## منهجية البحث:

تحقيقاً لأهداف هذا البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم وصف المواد القانونية ذات العلاقة بامتناع السلطة العامة عن تنفيذ القرارات القضائية، ومن ثم تم تحليل صور الامتناع ووصف الجزاء الجنائي والجزء المدني والجزاء الإداري، للجهة المتسببة بالامتناع، أو التي صدر عنها فعل الامتناع، وعرض وتحليل الأحكام المبلغ عن عدم تنفيذها بهدف الوصول إلى بناء قاعدة بيانات وطنية بالخصوص، وفق خطة البحث.

## خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث واستنتاجات عامة بالاضافة إلى الخاتمة والتوصيات، وذلك كما يأتي:

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجيته.

المبحث الأول: النظام القضائي في فلسطين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في فلسطين.

المطلب الثاني: الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وأسبابها:

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثالث: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بين الواقع التطبيقي وجهود المساءلة ونتائج التدخل

المطلب الأول:الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثاني: آليات متابعة استقلال لتنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثالث: نتائج التدخلات القانونية والحقوقية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الثالث: نحو بناء قاعدة بيانات وطنية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيا

## المبحث الأول: النظام القضائي في فلسطين

يُعدّ النظام القضائي الفلسطيني بنية قانونية معقدة، متجذرة في مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني. ويعمل هذا النظام من خلال إطار هرمي يتألف من المحاكم العادية - التي تشمل محاكم الصلح، ومحاكم البداية ، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا / محكمة النقض ، هذا على صعيد القضاء النظامي بشقيه المدني والجزائي، اما فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية على اختلاف أنواعها ، فقد جرى استحداث المحاكم الإدارية وهي على درجتين للنظر والفصل في تلك المنازعات [3] ، إلى جانب المحاكم الشرعية والمحاكم الدينية المختصة بشؤون الأحوال الشخصية، والعسكرية المتخصصة بالقضايا العسكرية وفق تعريفها الوارد في القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 1لسنة 2018 [4]، واستناداً إلى قانون السلطة القضائية فان مجلس القضاء الأعلى يُدير النظام مركزياً فيما يتعلق بالقضاء النظامي، اما القضاء الإداري فله هيكلية إدارية خاصة به وفق ما ورد في القرار بقانون ررقم 41 لسنة 2020 ، بينما تتمتع المحكمة الدستورية العليا بالسلطة النهائية للرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية وتتمتع بالاستقلال الإداري عن باقي مكونات النظام القضائي[5] ، وكذلك الشأن بالنسة للمحاكم الدينية والشرعية ، فهي تتمتع بالاستقلال الإداري عن القضاء النظامي والإداري وفق القوانين المنشأة لكل منها [6].

### المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في فلسطين:

يقوم النظام القضائي في فلسطين على عدة اسس ومبادئ نذكرها تباعا على النحو التالي:

- **الأساس الأول هو مبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون:** حيث يقوم النظام القضائي الفلسطيني أساساً على مبدأ استقلال القضاء، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني،الذي يعتبر بمثابة الدستور المؤقت، حيث يضمن هذا المبدأ عدم خضوع القضاة لأي سلطة سوى القانون نفسه. ويحظر أي تدخل أي من السلطتين التنفيذية والتشريعية في الإجراءات القضائية أو في إدارة المحكمة اثناء او بعد نظر القضية المعروضة، حيث تنص المادة 98 من القانون الأساسي على: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)[7]، مما يضمن عمل القضاء كسلطة مستقلة وذات سيادة.[8] تمكيناً لها من إصدار الأحكام المتفقة والقواعد القانونية الراسخة التي تعد صفة ملازمة للحكم، وهي الأثر القانوني الناشيء عن الحكم القضائي.[9]
- **الأساس الثاني هو مبدأ الفصل بين السلطات:** يلتزم النظام القضائي الفلسطيني بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يُعترف بالقضاء كأحد الركائز الثلاث الرئيسية للدولة. ويهدف هذا الأساس إلى إنشاء نظام من الضوابط

---

[3] القرار بقانون 41 لسنة 2020 – العدد 22 ممتاز – 2021/1/11.

[4] قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم 1 لسنة 2018 – تاريخ 2020/1/8 .

[5] قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 – الجريدة الرسمية 62 – 2006/2/17 .

[6] انظر على سبيل المثال القرار بقانون رقم 8 لسنة 2021 بشان القضاء الشرعي .

[7] المادة 98 – القانون الاساي المعدل رقم 3 لسنة 2003 ،المنشور على الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/3/18 .

[8] د. ماهر أبو العينين، دعوى البطلان الأصلية، مجلة المحاماة، العدد1، ص631.

[9] نور الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص81.

والتوازنات يمنع تركز السلطة ويضمن خضوع السلطات العامة للرقابة القضائية تحت مظلة القانون الأساسي بما يرتبه من التزامات الدستورية [10].

- **الأساس الثالث وهو مبدأ المساواة أمام القانون والحق في التقاضي**، فمن المبادئ الأساسية للنظام القضائي الفلسطيني، وانسجاماً مع ما ورد في القانون الأساسي المعدل، مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتشابهة، فقد نصت المادة 30 [11]من القانون الأساسي المعدل على :(التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء لقاضيه الطبيعي وينظ القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا).
- **الأساس الرابع هو التقاضي متعدد المستويات**، حيث يقوم النظام القضائي الفلسطيني على تسلسل المحاكم، مما يسمح بإجراءات تقاضي متعددة المستويات (محاكم الدرجة الأولى – صلح وبداية -، محاكم الاستئناف، ومحكمة النقض كجهة ضامنة لحسن تطبيق وتفسير وتاويل المحاكم الأدنى درجة لأحكام القانون).
- **الأساس الخامس هو التنفيذ الإلزامي للأحكام القضائية**، وذلك بموجب المادة 106 من القانون الأساسي، ويعد هذا المبدأ أساسيا للحفاظ على هيبة القضاء وفعالية النظام القانوني ، وانسجاما ع هذا المبدأ فقد أدرج المشرع مجموعة من النصوص والأحكام القانونية التي تكفل حسن التزام الأفراد والسلطة العامة بوجوب تنفيذ الحكم القضائي، ورتب جزاءاً واجباً على من أعاق او امتنع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي، وفق ما نصت المادة 82 [12]من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ،كما أورد المشرع نصوصاً تجريمية في قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960، وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005، اما فيما يتعلق بالأحكام الصادر بين الأفراد فيتم تنفيذها وفق الآليات المقررة في قانون التنفيذ [13].
- **الأساس السادس مجانية القضاء**، حيث ان المتقاضي لا يدفع أجراً عن التقاضي، ذلك ان القضاة لا يتلقون أجورهم من الخصوم، بل يتلقون رواتبهم من الدولة وفقاً لجدول الرواتب المرتبط بقانون السلطة القضائية، وتجدر الإشارة إلى ان مجانية التقاضي لا تعني عدم دفع المدعي او طالب التقاضي رسماً مقرراً وفق جدول الرسوم الصادر وفق القانون، الا ان هذا الرسم يعتبر رسماً رمزياً بالمقارنة مع تكلفة التقاضي التي تتحملها الدولة.
- **الأساس السابع وهو علانية الجلسات وشفوية المرافعات**، وفق ما نصت عليه المادة 105 من القانون الأساسي المعدل، وعديد المواد القانونية الإجرائية الواردة في القوانين الإجرائية المطبقة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها.
- **الأساس الثامن هو الإدارة المركزية لمرفق القضاء بالنظر إلى الطبيعة الوظيفية له** ، حيث ميز المشرع في إدارة مرفق القضاء بين أنواع القضاء الوظيفي في فلسطين، حيث يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة النظام القضائي فيما يتعلق بالمحاكم المدنية والجزائية او ما يطلق عليه وصف القضاء النظامي، وبذات الوقت فان المشرع الفلسطيني اخرج القضاء الإداري والقضاء الدستوري والمحاكم الشرعية والدينية من ولاية مجلس القضاء الأعلى.

---

[10] ثروت بدوي: **النظم السياسية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1986، ص175.

[11] المادة 30 من القانون الاساي المعدل ، مرجع سابق .

[12] المادة 82 من قانون السلطة القضائية ، مصدر سابق .

[13] قانون التفيذ رقم 23 لسنة 2005 وتعديلاته .

هذه أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها القضاء في فلسطين، والتي تم الإشارة إليها في عجالة؛ لحسن بناء البحث وتسلسله، تمهيداً للانتقال إلى دراسة الحق في التقاضي والأحكام الصادرة عن المحاك المختلفة وحجيتها في الفروع التالية من هذا المطلب .

## الفرع الأول: الحق في التقاضي

يُستمد الأساس القانوني الرئيسي لحق التقاضي من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث يرتقي هذا القانون بحق اللجوء إلى القضاء إلى مستوى دستوري، جاعلاً منه حقًا مقدسًا لا يجوز انتهاكه، حيث نصت المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، أن: "1. التقاضي حق مكفول ومحمي لجميع المواطنين. لكل فلسطيني الحق في اللجوء إلى القضاء. وينظم القانون إجراءات التقاضي لضمان سرعة البت في القضايا. 2. لا يجوز أن تتضمن القوانين أي أحكام تُحصّن أي قرار أو إجراء إداري من المراجعة القضائية".

ويُنشئ قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وتعديلاته وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 وتعديلاته الإطار العملي الذي يُمارس فيه هذا الحق الدستوري، حيث نصت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية على : (السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.) في حين نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم على (1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون. "

وفيما يتعلق بالضمانة الإجرائية لهذا الحق، فقد تضمنت المواد 3 وما بعدها من قانون تشكيل المحاكم النظامية، الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحاكم على اختلاف درجاتها أثناء نظر الدعوى، والذي يعزز هذا حماية الحق في التقاضي من خلال ضمان استقلالية القضاة الذين ينظرون في القضايا، وإلزامية أحكامهم، وفق ما ورد في المادة 82 من قانون السلطة القضائية النافذ.

والحق في التقاضي هو حق مكفول لجميع الناس من مواطنين ومقيمين على حد سواء ودون تمييز، وذلك كما أشارت المادة (9) من القانون الأساسي، في حين تضمنت المادة 3/30 من القانون الأساسي التزام الدولة بتعويض المتقاضين عن "الأخطاء القضائية"، مما يعزز حماية حقوق المتقاضين.

## الفرع الثاني: أنواع المحاكم ودرجاتها

### *أولاً: القضاء النظامي*

وفقًا للقانون رقم (5) لسنة 2001 بشأن تشكيل المحاكم النظامية، يتألف النظام القضائي الفلسطيني من عدة أنواع ومستويات هرمية لضمان مبدأ التقاضي على مرحلتين، حيث تتشكل المحاكم في فلسطين من محاكم الدرجة الأولى، وهي محاكم الصلح والبداية كل منها وفق قواعد الاختصاص القيمي والنوعي، ومحاكم الاستئناف، وهي محاكم الدرجة الثانية مقرها في القدس والخليل ونابلس وغزة ، تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم البداية. ومحكمة البداية بصفتها محكمة استئناف وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، وقضاة التنفيذ. والمحكمة العليا – محكمة النقض وهي أعلى سلطة قضائية تضمن تطبيق القانون بشكل سليم، وهي لا

تعيد النظر في الوقائع، بل تركز على فرض رقابتها على الإجراءات القانونية التي اتبعتها المحاكم الأدنى درجة، ومراقبة مدى التزام المحاكم الأدنى بحسن تطبيق وتفسير وتاويل القانون الموضوعي والإجرائي على وقائع النزاع، دون ان تمتد هذه الرقابة إلى التدخل في وزن البينات الموضوعي الذي تجريه المحاكم الأدنى.

***ثانياً: القضاء الإداري***

حتى تاريخ إصدار القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020، فقد كانت المحكمة العليا تقوم بوظيفة محكمة العدل العليا للنظر والفصل في المنازعات الإدارية، حيث كانت تنظر على درجة قضائية واحدة. ومع صدور القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020، أصبح القضاء الإداري في فلسطين جهة قضائية مستقلة عن القضاء النظامي، وأصبح التقاضي فيه على درجتين، وفق ما نصت عليه المادة 6 منه.

***ثالثاً: المحاكم الشرعية والمحاكم الخاصة***

إضافة إلى المحاكم النظامية، يشمل النظام الفلسطيني ما يلي:

المحاكم الشرعية وتختص في مسائل الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث) للمسلمين والمذاهب الدينية المعترف بها. والمحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة أفراد قوى الامن.

***رابعاً: المحكمة الدستورية***

هيئة قضائية مستقلة أُنشئت بموجب القانون رقم (3) لسنة 2006، وتختص بالمراجعة القضائية لمدى دستورية القوانين واللوائح.

## المطلب الثاني: الأحكام القضائية

يقصد بالحكم القضائي (القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادر في موضوع الخصومة او في شق منه او مسألة متفرعة عنه) [14]، وتتميز الأحكام القضائية في فلسطين بطابعها الملزم والتنفيذي، إذ تصدر باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتستمد شرعيتها من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002. تُصنف هذه الأحكام من حجيتها إلى أحكام نهائية تفصل في جوهر النزاع وتنهيه ، وقرارات مؤقتة تصدر أثناء الإجراءات، ولا تفصل في النزاع المعروض على المحكمة،

في كل الأحوال بمجرد أن يصبح الحكم "نهائيًا "، يصبح واجب النفاذ بالطرق المقررة قانوناً، حتى وان كان خاضعاً للطعن بطرق الطعن غير العادية، ويكون الحكم نهائيا قابلاً للتنفيذ ، في حال صدوره عن محكمة الدرجة الأولى بعد انقضاء المدد دون الطعن عليه بالاستئناف، كما يكون نهائياً قابلاً للتنفيذ بانتهاء مرحلة الاستئناف، اما الطعن بالنقض وباعتباره طريق طعن غير مباشر، فلا يوقف التنفيذ الا إذا أصدرت محكمة النقض قراراً بوقف التنفيذ[15]، أما القرارات الوقتية فتكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها عن قاضي الأمور المستعجلة ، الا إذا قررت محكمة الاستئناف وقف التنفيذ، هذا فيما يتعلق بالقضاء النظامي. اما فيما يتعلق بالقضاء الإداري ،

إن الأحكام القابلة للتنفيذ هي الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، ولا يؤثر تقديم الطعن لدى المحكمة الإدارية العليا على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ [16]، وبناءً عليه فان الأحكام القابلة للتنفيذ تتمتع بقوة إلزامية تلزم جميع السلطات العامة، حيث يُعدّ رفض تنفيذها ليس فقط خرقًا لسيادة القانون، بل جريمة تُحمّل المسؤول عنها المسؤولية الشخصية.

### الفرع الأول: أنواع الأحكام القضائية وحجيتها:

***أولاً: التصنيف الوظيفي للأحكام (أنواع الحكم من حيث الوظيفة)***

وفقا لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وبالإشارة إلى ما ورد في القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، فان الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات العلاقة تنقسم إلى:

- **الأحكام الموضوعية المنهية للنزاع (الأحكام القاطعة)**

تصدر هذه الأحكام بعد استنفاذ محكمة الموضوع ولايتها في بحث النزاع، وتبت هذه الأحكام في الحق المطالب به و/ او المركز القانوني موضوع الدعوى الوضوعية، كان تحكم المحكمة باحقية المدعي بالتعويض او تحكم بإلغاء القرار الإداري الذي أثر على مركزه القانوني، وبمجرد صدور هذا النوع من الأحكام ، ترفع يد المحكمة عن نظر النزاع، ويمتنع عليها التعرض لموضوع النزاع مرة أخرى، الا في حدود تصحيح ما وقع فيها من أخطاء او تفسير ما شابه حكمها من غموض ، وفي كل الأحوال لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تغير رأيها أو تعدله[17].

---

[14] أبو الوفا، أحمد: **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الثالثة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص657.

[15] - انظر المادة 240 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[16] انظر المادة 41 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.

[17] مبارك، عبد التواب: **الوجيز في أصول القضاء المدني )قانون المرافعات(**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص535. 39 .

- **الأحكام العارضة (الأحكام غير القاطعة/الفرعية)**

وهي لا تنهي النزاع الدعوى بل تتعلق بإجراء مؤقت بطبيعته يهدف إلى تسهيل إجراءات المحكمة تمهيدا لحسم النزاع المعروض عليها. وتنقسم هذه الأحكام إلى:

**الأحكام التحضيرية:** مثل الأمر بإجراء فحص طبي أو استدعاء شاهد.

**أحكام مؤقتة/ مستعجلة:** وهي الأحكام التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو عن المحكمة المختصة بنظر النزاع، بصفتها قاضيا للامور المستعجلة، في الطلبات التي تقدم إليها وفق أحكام القانون والتي تهدف إلى إصدار امر مؤقت او قرار مستعجل لا يؤدي بذاته إلى الفصل في النزاع؛ مثل القرارات الصادرة بمنع السفر او ايقاع الحجز التحفظي او وقف تنفيذ القرارات الإدارية ريثما يفصل في الدعوى الأساس.

***ثانياً. التصنيف حسب القطعية***

هذا هو أهم تمييز فيما يتعلق بتنفيذ الحكم:

- **الأحكام النهائية:** يكون الحكم "نهائيًا" عند صدوره من محكمة استئناف أو عند صدوره عن محكمة الدرجة الأولى وانقضاء مدة الاستئناف دون وقوع الطعن عليه، وتكون هذه الأحكام نافذة حتى وإن كان من الممكن الطعن فيها أمام محكمة النقض. كما يكون الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره عن المحكمة الإدارية.
- **الأحكام القطعية:** هي الأحكام التي استُنفدت جميع سبل الطعن الممكنة، بما في ذلك محكمة النقض في القضاء النظامي، واستنفذت طرق الطعن في القضاء الإداري، وهي تمثل "الحقيقة المطلقة" في المسألة ولا يجوز إعادة النظر فيها الا وفق أحكام القانون فيما يتعلق باعادة المحاكمة او اعتراض الغير[18] .

***ثالثاً: حجية الأحكام القضائية***

ولدى تناول هذا الأمر بالبحث، لابد من التمييز بين مصطلحي "حجية الأمر المقضي به" و "قوة الأمر المقضي به" ؛ .

**فحجية الأمر المقضي به:** توجب احترام ما قضى به الحكم شكلًا وموضوعاً من قبل أطراف القضية ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم جواز مناقشة موضوع النزاع مرة أخرى باعتبار ان المحكمة قد اسبغت الوصف القانوني عليه، وأغلق الباب أمام اعادة نقاشه من قبل أحد الأطراف أمام ذات المحكمة او محكمة أخرى، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الدعوى الجديدة، [19].

وترتبط حجية الأمر المقضي به بالنظام العام، اذ يتوجب على المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها حتى وان لم يتمسك به أحد الخصوم، إعمالاً للمادة 110 من قانون البينات النافذ والتي تنص على[20] : (الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسبباً. 2- تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء

---

[18] خليل، أحمد: **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص134.

[19] أنظر المادة (1837) من مجلة الاحكام العدلية التي جاء فيها » لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرارا التي حكم وصدر إعلام بها توفيقا لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجودا فيه أسبابه وشروطه«.

[20] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م**، المنشور في العدد (38) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ 2001/09/05، صفحة (226).

نفسها« . وعليه؛ فلا يحوز الحكم بهذه الحجية إلا إذا كان بين نفس الخصوم وفي ذات النزاع محلًا وسبباً، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها حتى لو لم يتمسك به الخصوم؛ لأن ذلك من النظام العام.

وفي هذا الصدد، لا بد من القول ان حجية الأمر المقضي به تثبت للحكم القضائي الصادر في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرته، بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادراً من جهة ذات ولاية اختصاص، فإذا صدر من جهة قضائية غير مختصة، لا تثبت له حجية الأمر المقضي به باعتباره صدر منعدماً، وعليه فيتوجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بحجية الأمر المقضي به التحقق من مدى اختصاص ولاية المحكمة مصدرة الحكم السابق قبل الحكم بعدم قبول الدعوى.

**اما عن قوة الأمر المقضى به**، فيتعبر الحكم حائزاً لهذه القوة عندما يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية، أو نص المشرع على ذلك، أو توافق الأطراف على جعله نهائياً؛ وعليه فإن الحكم الموضوعي الإبتدائي الذي يقبل الطعن بالطرق العادية يعتبر حائزاً لحجية الأمر المقضي به وغير حائزاً لقوة الأمر المقضي به، على العكس تماماً من الحكم الموضوعي النهائي أو الحكم الموضوعي البات الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به..

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حجية الأمر المقضي به تختلف عن قوة الأمر المقضي به، فالأولى تثبت لكل حكم قضائي صادر عن جهة ذات ولاية في إصداره ولو كان هذا الحكم قابلًا للطعن فيه بالإستئناف بمعنى أن الحكم يكتسب هذه الصفة ولو صدر إبتدائياً، غير أنه تكون حجية مؤقتة تزول إذا ألغي الحكم بنتيجة الفصل في الطعن عليه، وتثبت إذا أصبح نهائياً بفوات المهلة المخصصة للطعن أو بتأييده بعد الطعنعليه، ويترتب على ذلك أنه يمتنع على المحاكم الأخرى النظر فيما سبق الحكم فيه، ما لم تكن هذه المحكمة هي محكمة النقض، إذا كان الحديث يدور حول قوة الأمر المقضي به، أو أنها محكمة الإستئناف إذا كان الحديث يدور حول حجية الأمر المقضي به، ويشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به أن يكون النزاع المعروض على المحكمة قائماً بين ذات الخصوم دون ان تتغير صفاتهم وبشأن ذات النزاع محلًا وسبباً. أما قوة الأمر المقضي به فهي تثبت للأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية،

بمعنى أنها ستثبت لها هذه القوة حتى وإن كان بالإمكان الطعن فيها بالطرق غير العادية مثل النقض وإعادة المحاكمة واعتراض الغير وعليه؛ فإن قوة الأمر المقضي به تمثل حالة أعلى من حجية الأمر المقضي به بل وتحتويها، **فالحجية إذا: *هي الحصانة القانونية التي تحيط بحكم المحكمة***. يعني ذلك أن النزاع يُعتبر "مغلقًا" ولا يجوز لأي محكمة أخرى النظر فيه بين الأطراف أنفسهم وللسبب نفسه الا في حدود الطعن باعادة المحاكمة وهو طريق طعن استثنائي ولأسباب محددة وفق أحكام القانون.

وتُعدّ حجية الأحكام القضائية في فلسطين مبدأ أساسياً يضمن الاستقرار القانوني وحسم النزاعات. هذا المفهوم، المعروف باسم "حجية الأمر المقضي"، ينصّ على أنه بمجرد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة، لا يجوز إعادة النظر في القضية بين الأطراف أنفسهم. وبموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل وقانون البينات النافذ، فان الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة. وهذا يعني أن النتائج الواقعية والقانونية الواردة في الحكم النهائي ملزمة لجميع سلطات الدولة والأفراد، ما يُشكّل ضمانة لسيادة القانون وقدسية القضاء[21].

[21] معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. القضاء وسيادة القانون في فلسطين. جامعة بيرزيت، صفحة 45 – 46..
.http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files/39.pdf

ولكي يكتسب الحكم صفة حجية الأمر المقضي في النظام القانوني الفلسطيني، يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية: وحدة الأطراف، ووحدة الموضوع، ووحدة السبب القانوني. إذا اختلف أيٌّ من هذه العناصر، فإن الحكم السابق لا يمنع رفع دعوى جديدة. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الحكم نهائيًا، أي أن يكون قد استُنفد جميع سبل الطعن العادية أو انقضت المدة القانونية للطعن. والهدف من ذلك منع تناقض الأحكام وضمان وصول التقاضي إلى نهاية حاسمة؛ حفاظًا على هيبة المؤسسة القضائية[22].

**أما بالنسبة لإلزامية تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين**؛ فترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام، حيث يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية مظهراً من مظاهر قوتها وقوة المحكمة الصادرة عنها، الا انه يجدر الإشارة إلى أن الأحكام يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث قوتها او قابليتها للتنفيذ؛ استناداً إلى مدى قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن، العادية وغير العادية، فالأحكام لا تعتبر على درجة واحدة من حيث امكانية تنفيذها. وعليه؛ *فإن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به يجوز تنفيذها ولا يوجد ما يمنع من تنفيذها كونها قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية*، فالطعن بطريق النقض او باعادة المحاكمة او اعتراض الغير باعتبارها طرق طعن غير عادية في حكم صادر لا يمنع المحكوم له من تنفيذه،[23] وترجع الحكمة من هذه القاعدة في منع المحكوم عليهم بأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به من أن يتخذوا من طرق الطعن غير العادية وسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام، ما لم تقرر المحكمة المختصة وقف التنفيذ بضمانات تقررها لازمة لحفظ الحقوق[24].

وقابلية الحكم القضائي للتنفيذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوة التنفيذية له ؛ باعتباره سنداً تنفيذياً يتيح لمن صدر لمصلحته الحق في التنفيذ الجبري ، اي اللجوء إلى دوائر التنفيذ القضائية، واستخدام كافة الوسائل المتاحة قانوناً للتنفيذ الجبري، او استخدام القوة الجبرية لضمان تنفيذ مضمون الحكم، وتثبت هذه القوة للأحكام القضائية الموضوعية الإلزامية أو المستعجلة، ولأحكام التحكيم بعد تصديقها واعطائها الصيغة التنفيذية، والقوة التنفيذية للحكم تثبت للحكم النهائي او الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ان الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفتها محكمة أول درجة قابلة للتنفيذ، وان وقوع الطعن عليها لدى المحكمة الإدارية العليا لا يمنع من تنفيذها، وتكمن الحكمة في التوفيق بين مصالح المحكوم له من حيث ارتباط هذا الحكم بالمراكز القانونية التي تتاثر سلباً بالتأخير في الفصل بالطعون، كان يكون الحكم بإلغاء قرار وقف الراتب او إلغاء قرار الفصل بحق الموظف على سبيل المثال.

---

[22] القاضي، أحمد. "حجية الأحكام القضائية وأثرها في استقرار المراكز القانونية". مجلة جامعة الأمة للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، 2021، صفحة 112-115.

[23] أنظر المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تنص على أن« الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناء على طلب الطاعن« والمواد (247) و(255) من القانون ذته.

[24] سيف، رمزي: **قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المر افعات الجديد**، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1995،

**الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية**

إن الضمانة الأساسية لتنفيذ الحكم القضائي هي قابليته للتنفيذ الجبري، ان كان بطرحه لدى دائرة التنفيذ المختصة لاتخاذ الإجراءات القهرية في التنفيذ، مثل الحجز والحبس، والاستعانة بالشرطة القضائية لالزام المحكوم عليه بتنفيذ مضمون الحكم القضائي، فيما يتعلق بالنزاعات بين الأفراد، وقابلية الحكم للتنفيذ الجبري بحق المؤسسات العامة فيما يتعلق بالمنازعات بين الأفراد والسلطة العامة او بين الأفراد والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية.

أما الضمانات الإجرائية المتعلقة بعمل قاضي التنفيذ ودوائر التنفيذ، وهي المختصة بتنفيذ الأحكام بين الأفراد، فهي لا تُترك للشرطة وحدها، بل هي إجراء قضائي، وتُعد أعمال قاضي التنفيذ في القانون الفلسطيني الضمانة الإجرائية الأهم لتحويل الأحكام القضائية من نصوص نظرية إلى واقع ملموس، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. وتتمثل هذه الضمانة في إضفاء الصبغة القضائية على عملية التنفيذ برمتها، حيث لا يُترك الأمر للسلطة الإدارية أو الشرطة بشكل منفرد، بل يكون تحت إشراف قاضٍ مختص يملك سلطة قانونية واسعة لإصدار القرارات اللازمة لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك إصدار أوامر الحبس التنفيذي، والحجز على الأموال والممتلكات، ومنع السفر، واستخدام القوة الجبرية عند الضرورة، وهو ما يضمن الجدية والسرعة في استرداد الحقوق تحت مظلة القانون. وبذلك فان قانون التنفيذ الفلسطيني يوفر إطاراً إجرائياً متينًا لضمان عدم بقاء الأحكام مجرد حبر على ورق، ويوفر بذلك الضمانات الإجرائية اللازمة للتنفيذ، حيث يُنشئ هذا القانون دائرة التنفيذ، برئاسة قاضي التنفيذ، الذي يملك صلاحية إصدار أوامر الحجز (مصادرة الأصول)، ومنع السفر، وحتى السجن في حالات محددة بسبب الديون، لإجبار المدين على الامتثال، وتُعدّ هذه الأدوات تدابير قسرية لحماية حقوق الدائن المحكوم له والحفاظ على فعالية الإجراءات القضائية[25].

وهذه الضمانة وعلى أهميتها، لا يمكن تفعيلها الا بين الأفراد، ولا يمكن تفعيلها في مواجهة السلطة العامة، وذلك إعمالا لنص المادة 11 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوى الدولة التي تنص على: (عند اكتساب الحكم الصادر ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها الدرجة القطعية، ترفع صورة مصدقة من الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، ولا يجوز لدوائر التنفيذ أن تقوم بأي معاملة تنفيذ لهذه الغاية).

كما ان الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية غير قابلة للتنفيذ أمام دوائر التنفيذ وفقا لما هو معمول به، حيث تتولى النيابة الإدارية تبليغ هيئات الدولة ودوائرها بنتيجة القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لغايات العمل على تنفيذ مضمونه، وبالتالي فان تنفيذ الأحكام الصادرة بمواجهة السلطة العامة يتمتع بضمانات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية والقوانين العقابية النافذة، دون امكانية طرحه لدى دوائر التنفيذ المختصة.

يُعدّ تجريم الامتناع عن التنفيذ الضمانة الأهم في فلسطين، إذ يُعامله القانون الفلسطيني كجريمة خطيرة، وهذا ما يُسمى بالردع الدستوري، وأكدت على ذلك المادة (106) من القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003. حيث تُنشئ هذه المادة مسؤولية شخصية على المسؤول، وهذا يعني أنه لا يمكنه الاختباء وراء الستار المؤسسي للوزارة أو الدولة، فإذا امتنع وزير أو مدير عن توقيع أمر تنفيذ، يُمكن مقاضاته شخصيًا، وطلب حبسه، والأهم من ذلك، امكانية عزله من منصبه، وهذا رادع قوي ضد إساءة استخدام السلطة.

[25] - منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المواد 4-8. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.

واستنادا لنص المادة (106) من النظام الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على: (الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له) وهذه المادة تعتبر الأساس الدستوري لتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهي تعالج حق المتضرر من عدم تنفيذ الحكم في الجوء القضائي المباشر والحق في المقاضاة الخاصة.

وباستقراء النص بشكل منفرد يتبين انه قد اتاح للمتضرر اقامة الدعوى المباشرة – سواء كانت مدنية او جزائية – بحق الممتنع عن التنفيذ ،حتى لو امتنعت النيابة العامة عن تحريك الشكوى الجزائية، الا ان ممارسة هذا الحق يصطدم بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1 منه على : (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون ) وعليه فلا يملك المتضرر عمليا الا التقدم بشكوى للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية بحق الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

وكذلك فق نصت المادة 82 من قانون السلطة القضائية على: (الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له).

وهذه النصوص، وعلى صراحتها باعتبار الامتناع عن التنفيذ جريمة تستوجب العقاب بالحبس والعزل من الوظيفية في حال كان الممتنع عن التنفيذ موظفاً عاماً، الا انها وردت في غير القوانين العقابية النافذة في فلسطين، وبالتالي فلا يمكن تقديم لائحة اتهام بالاستناد إليها وحدها، بل يتوجب ان يكون الاتهام سنداً للمواد الواردة في القوانين العقابية كقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 او ما ورد في قانون مكافحة الفساد باعتبار امتناع الموظف او من في حكمه جريمة فساد باستغلال الوظيفة [26].

ويضيف المحامي داود درعاوي، ان ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين، وفقاً لما ورد في قانون العقوبات الساري، هي ضمانات ضعيفة ولا تشكل رادعاً حقيقياً، الأمر الذي أدى إلى ازدياد حالات امتناع السلطات العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية، سيما تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية سواء المتعلقة بإلغاء قرارات إدارية بالفصل من الوظيفة لأسباب غير قانونية، او القرارات المتعلقة بوقف صرف الرواتب.

اما إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً بسبب إجراءات السلطة العامة، فان القانون الفلسطيني نظرياً يوفر شبكة أمان مالي، ويتم الضمان المالي والتعويض من الدولة إعمالاً لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وذلك استناداً لنص المادة 106 من القانون الأساسي والمادة 82 من قانون السلطة القضائية، بحيث تضمن السلطة الوطنية التعويض الكامل للشخص الذي صدر لصالحه الحكم في حال عدم تنفيذه. وهذا يعني أن حق المواطن لا يُفقد أبدًا، فإذا "امتنعت" الدولة عن إعادة قطعة أرض أو دفع مبلغ من المال، يحق للمواطن مقاضاة خزينة الدولة للحصول على كامل قيمة الحكم بالإضافة إلى تعويضات عن التأخير.

[26] -مقابلة شخصية مع المحامي والقاضي السابق داود الدرعاوي بتاريخ 2026/3/5 .

وبالتوازي مع ذلك ، وفي تطور نوعي على التشريع الفلسطيني، ادخل المشرع الفلسطيني تعديلاً جوهرياً على قانون التنفيذ بموجب القرار بقانون رقم 25 لسنة 2024[27] المعدل لقانون التنفيذ الفسطيني رقم 23 لسنة 2005، حيث نصت المادة 9 منه على : ( تعدل المادة 8 من القانون الاصلي لتصبح على النحو التالي : لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاءا لحق محدد الوجود ومعين المقدار وحال الاداء ، وتشمل السندات التنفيذية الاتي : 1- الأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية والدينية التي التي لا يتعارض اختصاص تنفيذها مع اي قانون آخر ، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق المدنية والشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن اي محكمة على ان تتولى دائرة التنفيذ تنفيذها واي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بموجب التشريعات النافذة . 2- السندات الرسمية .3- السندات العرفية .4- السندات التي يعطيها القانون قوة السند التنفيذي).

ولعل صيغة النص الواردة أعلاه فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية توحي بان المقصود بها هي الأحكام التي تتعلق بالتعويض للمدعي الصادرة عن المحاكم الإدارية، الا ان تتبع الباحث للقضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ والتي تمكن الباحث من الاطلاع عليها، لم تسعف في الكشف عن مقصود النص، وما هو المقصود بالالتزامات الشخصية المرتبطة بالأحكام الإدارية، الأمر الموجب لطرح هذا النص للتفسير من قبل المحكمة الدستورية.

الا انه ، وحتى الآن، فان الضمانة الوحيدة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مواجهة السلطة العامة ومن في حكمها، هي ما ورد في المادة 106 من القانون الأساسي المعدل، والمادة 82 من قانون السلطة القضائية بالاضافة إلى المواد الواردة في القوانين العقابية النافذة في فلسطين، وحتى يمكن وضع هذه المواد موضع التنفيذ يتوجب على المتضرر سلوك مسارات قضائية بغية الزام الجهة المحكوم عليها بتنفيذ مضمون الحكم ، من خلال تفعيل المسؤوليات المترتبة على عدم التنفيذ الجزائية والتأديبية والمسؤولية المدنية بالتعويض ، من خلال المسارات التي يمكن للمتضرر سلوكها ، وفق ما سنتعرض عليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

[27] القرار بقانون رقم 25 لسنة 2024 المنشور في العدد الممتاز رقم 30 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/12/31 .

## المبحث الثاني: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

يُعدّ رفض السلطات العامة أو امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية من أخطر التحديات التي تواجه سيادة القانون في فلسطين. وتحدث هذه الظاهرة عندما يتقاعس مسؤول حكومي أو مؤسسة عامة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ حكم قضائي نهائي، مما يُفقد العملية القضائية فعاليتها. أما التوصيف القانوني للامتناع فجاء بموجب القانون الفلسطيني، أنه لا يُعدّ رفض تنفيذ أمر قضائي مجرد خطأ إداري، بل هو جريمة جنائية. ووفقًا للمادة (106) من القانون الأساسي والمادة 82 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، فإن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ. والامتناع عن تنفيذها أو عرقلة تنفيذها بأي شكل من الأشكال من قِبل أي مسؤول عام يُعدّ جريمة يُعاقب عليها بالسجن والفصل من الوظيفة."

وعلى الرغم من هذه النصوص، وما ورد في قانون العقوبات النافذ، الا ان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على شتى أنواعها أصبح ظاهرة، حيث يشير المحامي ساهر الرفاعي إلى [28] : (يوجد في مكتبي 70 حكماً قضائياً نهائياً امتنعت السلطات العامة عن تنفيذها، وهي تتنوع بين أحكام صادرة عن المحاكم الإدارية بشأن اعادة مفصولين من الوظيفية، وبعضها يتعلق بأحكام باعادة الرواتب، وبعضها أحكام صادرة عن المحاكم المدنية بمبالغ مالية).

أمام المحامي داود درعاوي[29] فقد أشار إلى وجود عدة أحكام صادرة عن المحاكم الإدارية بشأن اعادة الرواتب لبعض المتقاضين، وقضايا مدنية تتعلق باستحقاقات مالية، الا ان السلطات العامة تمنعت عن تنفيذها.

وبالاطلاع على الأحكام الممتنع عن تنفيذها، فقد تبين ان الامتناع بأن يتخذ شكلين رئيسيين، **الشكل الأول هو الرفض الصريح:** عندما يُصرّح المسؤول بوضوح عن نيته عدم الامتثال لأمر المحكمة، **والشكل الثاني العرقلة الضمنية أو السلبية**، ويحدث عندما تلجأ السلطة إلى المماطلة الإجرائية أو تلتزم الصمت دون اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الحكم، مما يُفرغ الحكم فعلياً من قيمته.

والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل انتهاكًا جسيمًا لمبدأ "فصل السلطات" و"سيادة القانون". فبينما يُجرّم القانون الأساسي الفلسطيني صراحةً عدم الامتثال، تشير الأبحاث إلى وجود فجوة بين النظرية الدستورية والممارسة التنفيذية؛ فعندما يرفض مسؤول عام أو هيئة حكومية تنفيذ حكم قضائي نهائي، لا سيما في القضايا الإدارية، فإنه يُجرّد السلطة القضائية فعليًا من سيادتها. وتخلق هذه الظاهرة حالة من "انعدام الأمن القانوني" حيث يربح المواطنون قضاياهم نظريًا، لكنهم يعجزون عن استعادة حقوقهم على أرض الواقع[30].

وتوجد معوقات مؤسسية وسياسية، منها غياب هيئة متخصصة في "التنفيذ الإداري". فعلى عكس القضايا المدنية التي يُمكن فيها لدائرة التنفيذ حجز الأصول، يعتمد إنفاذ الأحكام ضد الدولة غالبًا على الامتثال الطوعي للسلطة التنفيذية. غالباً ما تعيق الحساسيات السياسية، أو الادعاءات بوجود "مصالح دولة عليا"، أو غياب آليات تأديبية صارمة ضد كبار

[28] مقابلة مع المحامي ساهر ارفاعي، محامي مختص في القضاء الإداري.

[29] داود درعاوي، مصدر سابق

[30] مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام القضائية. بوابة استقلال للقضاء، 2022، ص 2.

المسؤولين، إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا. ولا يقتصر أثر هذا التردد على تقويض الحقوق الفردية فحسب، بل يُضعف أيضاً ثقة الجمهور في النظام القانوني برمته[31].

ولمواجهة هذا الرفض، نص القانون الأساسي الفلسطيني على حق المتضرر في اقامة الدعوى الجزائية، وفق ما ورد في المادة 106 منه، وما ورد في المادة 82 من قانون السلطة القضائية، وما ورد في التشريعات العقابية الأخرى من نصوص. وبناءً عليه يمكن من خلال هذه الدعوى للطرف المتضرر مقاضاة المسؤول المخالف شخصياً. ويرى فقهاء القانون أنه لكي تكون هذه الأحكام فعّالة، لا بد من التحول نحو رقابة قضائية أكثر صرامة، وإمكانية تحميل المسؤولين الذين يعرقلون سير العدالة المسؤولية المالية الشخصية. ويُنظر إلى تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية كخطوة حيوية لضمان خضوع السلطات العامة للقانون[32].

وبذات الإطار، وبالعودة إلى سجلات الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)، فقد بلغت الأحكام التي تم التبليغ عن امتناع السلطات العامة عن تنفيذها 145 حكماً قضائياً نهائياً واجب التنفيذ ،[33] وتنوعت هذه الأحكام ما بين أحكام صادرة عن المحاكم الإدارية، وأحكام صادرة عن المحاكم النظامية، ويلاحظ ان معظم هذه الأحكام المبلغ عن الامتناع عن تنفيذها هي قرارات باخلاء سبيل واجبة التنفيذ لموقوفين على قضايا جزائية متنوعة، حيث امتنعت جهات انفاذ القانون عن تنفيذ مضمونها والافراج عن الموقوف الصادر لمصلحته قرار بالافراج بكفالة، الأمر الذي يضع الجهة الممتنعة عن التنفيذ في مواجهة جريمة احتجاز دون سند في القانون، بالاضافة إلى جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية .

[31] - أبو دية، أحمد. مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص 80. منشور على الرابط: https://repository.najah.edu/items/8d39210e-246b-4588-aa32-177aee64eef3.

[32] - الكرنز، محمد. "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في فلسطين: دراسة تحليلية". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 148. منشور على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/173254.

[33] - الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – سجل الاحكام المبلغ عن عدم تنفيذها – غير منشور .

## المطلب الأول: صور الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وأسبابها

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المختصة هو الغاية التي يتوخاها المدعي عند رفعه لدعواه، إذ بتنفيذ الحكم طوعاً او جبراً أمام محكمة التنفيذ المختصة يحصل الشخص على المصلحة التي يريدها، وعليه؛ فإن تنفيذ الحكم هو الهدف الأخير والأهم من وجود القضاء ورفع الدعوى وتقديم الإثبات وصدور الأحكام، إذ إن تنفيذ الحكم هو أن يُسلّم الحق لصاحبه ويقر عليه.[34]

وفي النظام القانوني الفلسطيني، يُعدّ تنفيذ الأحكام القضائية ركيزة أساسية لسيادة القانون. هذا الالتزام مكفول دستورياً بموجب المادة (106) من القانون الأساسي المعدّل لعام 2003، التي تنص على أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، وأن الامتناع عن تنفيذها جريمة يُعاقب عليها بالسجن والفصل من الوظيفة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه النصوص، لا تزال أشكال مختلفة من الامتناع قائمة، وتتخذ أشكال الامتناع صوراً عدة نوردها على النحو التالي:

### الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

1. **الحصانة القضائية**

وعند البحث في الأسباب القانونية التي تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره ، انه من الممكن ان يصدر الحكم على شخص يتمتع بالحصانة كأن يكون وزيراً او عضو نيابة عامة او مبعوث دبلوماسي، وتعرف الحصانة القضائية على أنها : ( اعفاء او استثناء الشخص المعني من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي للدولة الا بعد الحصول على اذونات من الجهة صاحبة الاختصاص برفع الحصانة لمحاكمته ) اما في حال الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فهي تعفيه من الخضوع للاختصاص القضائي للدولة المعتمد فيها بشكل كلي، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[35] .

وبذات الوقت فقد تم التأكيد على مسؤولية رئيس الدولة بموجب قانون مكافحة الفساد وتعديلاته[36] حيث جاء في المادة (2) منه أنه (يخضع لأحكام هذا القانون 1- رئيس الدولة ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. .....الخ).

2. **الطعن في الأحكام**

إذا صدر الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، او في حالة اكتسابه الصفة التنفيذية باعتباره حكماً نهائياً، فانه يكون واجب التنفيذ، حتى وان كان قابلاً للطعن فيه، الا إذا قررت المحكمة المختصة وقف التنفيذ بكفالة او بدون كفالة وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ؛فمحكمة الاستئناف تملك إصدار القرار بوقف التنفيذ للقرار المستعجل وفق نص المادة 211 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كما تملك محكمة النقض إصدار القرار بوقف تنفيذ اي حكم نهائي استناداً إلى حكم المادة 240 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

3. **بطلان التبليغ:**

---

[34] - دراسة الامتناع عن تنفي الاحكام القضائية ، محمد سقف الحيط ، منشورات الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون .

[35] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، انضمت اليها السلطة الوطنية باعلان منفرد .

[36] قانون مكافحة الفساد رقم 1 لينة 2005 وتعديلاته book-10277-cat-1-d-19-06-19.pdf

لا يجوز تنفيذ الحكم إذا كان "إخطار التنفيذ" معيبًا قانونيًا؛ وبموجب قانون التنفيذ لا يجوز السير في إجراءات التنفيذ الا بعد تبليغ المحكوم عليه باخطار التنفيذ وفق الأصول.

4. **التشرذم الجيوسياسي وقيود "المنطقة ج"**

يُشكّل التقسيم الجغرافي للأراضي الفلسطينية عائقًا ماديًا كبيرًا أمام التنفيذ. إذ غالباً ما تعجز الشرطة الفلسطينية عن الوصول إلى "المنطقة ج" أو القدس الشرقية لتنفيذ الأحكام (كالإخلاء أو الاعتقال) دون تنسيق مسبق مع السلطات الإسرائيلية، وهو ما يُرفض أو يُؤخّر في كثير من الأحيان. ويُؤدي هذا الأمر إلى خلق "ملاذات آمنة" للمدينين أو المخالفين للفرار من قبضة دائرة التنفيذ، مما يجعل تنفيذ الأحكام القضائية غير ممكن عملياً في تلك المناطق.

5. **المخاطر الأمنية والاجتماعية**

في بعض الحالات، ينطوي التنفيذ على مخاطر أمنية جسيمة، كما هو الحال عند تنفيذ الإخلاء في حي مكتظ بالسكان أو مضطرب. حيث يُشكل التداخل القبلي والعشائري أحياناً عائقاً مادياً؛ وقد يدفع الضغط الاجتماعي أو التهديد باضطرابات محلية قوات الأمن إلى التردد في تنفيذ الأحكام تجنباً لـ"الأضرار الاجتماعية الجانبية".

6. **القوة القاهرة**

كثيراً ما تستند السلطات العامة إلى "القوة القاهرة" أو الظروف الأمنية والسياسية الاستثنائية كمبرر قانوني لتأخير أو رفض تنفيذ الأحكام القضائية[37].

7. **القيود المالية**

تعد القيود المالية ومبدأ "الاستحالة المالية" من أكثر الذرائع القانونية شيوعاً المتعلقة بعدم توفر مخصصات مالية في ميزانية الدولة. فعندما يتضمن الحكم القضائي تعويضاً مالياً أو دفع رواتب بأثر رجعي، قد تدّعي السلطة أنها لا تستطيع تنفيذ الحكم لعدم جود مخصصات مالية ضمن بنود الميزانية، وبهذا الصدد يشير فقهاء القانون إلى أنه على الرغم من أن "قانون ميزانية الدولة" يشترط تخصيصات محددة، إلا أن السلطات غالبًا ما تستخدمه كذريعة دائمة للتهرب من الدفع. وهذا يخلق تعارضًا قانونيًا بين "حرمة الأحكام القضائية" و"مشروعية الإنفاق العام"، حيث تدّعي السلطة التنفيذية أنها لا تستطيع مخالفة قوانين الميزانية لتنفيذ أمر قضائي[38].

8. **تعقيد التداخل الإداري والغموض في الاختصاص القضائي**

تبرر السلطات أحيانًا عدم التنفيذ بالادعاء بوجود "تنازع في القوانين" أو "غموض في الاختصاص القضائي". قد تجادل إحدى الدوائر الحكومية بأن الحكم القضائي موجه إلى الجهة الإدارية الخاطئة، أو أن صياغة الحكم مبهمة للغاية بحيث لا يمكن ترجمتها إلى إجراءات إدارية محددة. بالإضافة إلى ذلك، قد تدّعي السلطة التنفيذية أن الحكم يتعارض مع "أعمال السيادة"، التي تتمتع تقليديًا بالحصانة من الرقابة القضائية. من خلال إثارة هذه التفاصيل القانونية الفنية، تخلق السلطة مأزقًا إجرائيا، مما يجبر الطرف الفائز على العودة إلى دوامة "دعاوى التفسير"، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من التأخير في التنفيذ النهائي[39].

---

[37] منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المادة 106.منشور على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.

[38] أبو دية، أحمد. مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. مرجع سابق، ص 115.

[39] الكرنز، محمد. إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في فلسطين: دراسة تحليلية. مرجع سابق، ص 162.

**الفرع الثاني: الأسباب المادية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية**

تنشأ أحياناً أسباب مادية، بعد صدور الحكم القضائي، تحول دون تنفيذ الحكم او تعيق تنفيذه في الوقت المناسب، وبعض هذه الأسباب ترتبط بالمتقاضين أنفسهم كوفاة أحد الخصوم او عدم وجود أموال للمحكوم عليه ضمن النطاق الجغرافي لاختصاص قضاء التنفيذ، والبعض الاخر يعود إلى السلطة العامة، لذا سنتعرض بايجاز للأسباب المادية العائدة للمتقاضين، ومن ثم نعرض للأسباب العائدة للسلطة العامة على النحو التالي:

***أولاً: الأسباب العائدة للتقاضين***

**1. وفاة أحد الخصوم**

من البديهي ان وفاة أحد الخصوم في الدعوى بد صدور الحكم القضائي، سواء كان قد طرح للتنفيذ ام لا، بعتبر سبباً مانعاً من تنفيذه او معيقاً للتنفيذ، ذلك انه وبوفاة أحد الخصوم فان على الخصم الآخر اللجوء للمحكمة الشرعية المختصة لاستصار حجة حصر إرث، ومباشرة التنفيذ في مواجهة الورثة، وتبليغهم، والتنفيذ في مواجهتهم في حدد التركة، وفقا لما نصت عليه المادة 14 من قانون التنفيذ النافذ.

وهذه الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً من حيث بطئ استصدار حجة حصر الإرث وما تتطلبه الدوائر المختصة بذلك من اذونات ، وما يبنى عليه من تبليغات للورثة، وبالتالي موالاة إجراءات التنفيذ في حدود التركة، الأمر الذي قد يفتح باباً آخر للتقاضي لاثبات وجود تركة تحت يد الورثة او أحدهم، وهو ما يعتبر مانعاً من التنفيذ او معيقاً له إلى حد كبير.

وكذلك الحال في حالة وفاة المحكوم له، فان من يباشر إجراءات التنفيذ هم ورثته، فان لم يكن له وريث ليباشر الإجراءات، فقد انعدم التنفيذ وأصبح الحكم القضائي بلا فائدة تذكر وسيمتنع تنفيذه بحكم الواقع.

**2. عدم وجود أموال للمحكوم عليه اووجودها خارج البلاد**

ففي الحالة الأولى، وهي عدم وجود أموال كافية للتنفيذ عليها، او ادعاء المحكوم عليه بعدم الاقتدار، فان مؤدى ذلك ان يقوم قاضي التنفيذ المختص بعقد جلسات لاثبات الاقتدار، ومن ثم يصدر قراره بإلزام المحكوم عليه بأداء الدين على اقساط، وهو أمر قد يستغرق وقتاً طويلاً، مما يعتبر معيقاً للتنفيذ. اما الحالة الثانية وهي وجود أموال المحكوم عليه خارج البلاد، فتعبر مانعاً للتنفيذ لعدم امكانية التنفيذ عليها.

**3. أسباب مرتبطة بالسرية المصرفية**

وفي هذه الحالة لا يملك المحكوم له، الكشف عن ارصدة المحكوم عليه المصرفية، للتثبت من وجود أرصدة مالية كافية لتنفيذ مضمون الحكم.

**4. الأراضي غير المسجلة**

وقد يتصور وجود أموال غير منقولة مملوكة للمحكوم عليه، غير مسجلة في سجلات دائرة الأراضي المختصة، وتخضع سجلاتها لنظام دائرة ضريبة الابنية والاملاك، وهي دائرة تثبت دفع الضريبة عن العقار ولا تثبت بها الملكية، وقد اشترط قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 ان يقوم صاحب المصلحة بتسجيلها تسجيلاً جديداً، ومن ثم يتم التنفيذ عليها، وهو أمر مكلف مادياً ويستغرق وقتاً طويلاً لا يمكن للمحكوم له اتمامه، مما يعيق او يمنع التنفيذ في كثير من الحالات.

**5. فقدان أو تلف موضوع الحكم**

إذا كان موضوع الحكم غرضًا ماديًا محددًا (مثل مركبة أو مبنى معين) وتلف هذا الغرض أو فقد أو طرأ عليه تغيير جوهري قبل التنفيذ، يصبح تنفيذ الحكم مستحيلاً عمليًا بصيغته الأصلية. في مثل هذه الحالات، يتحول التنفيذ من "التنفيذ العيني" إلى "التعويض المالي"، وهو ما قد يستغرق وقتًا أطول بكثير لحله.

***ثانياً: الأسباب المادية العائدة للسلطة العامة***

تتمثل الأسباب المادية العائدة للسلطة العامة بعدة أشكال وهي:

- ضعف الامكانيات اللوجستية للقضاء من حيث عدم كفاية عدد الموظفين او القضاة الأمر الذي أدى إلى تكدس القضايا أمام دوائر التنفيذ، وهذه الأسباب تعتبر مانعاً حقيقياً من تنفيذ الأحكام.
- امتناع الإدارة بشكل مباشر او ضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها.

وأشدّ هذه الأشكال خطورة هو الرفض الصريح من قِبل موظف أو جهة حكومية للامتثال لحكم قضائي قطعي واجب التنفيذ، ويحدث هذا عندما يُعلن الموظف صراحةً أنه لن يُنفّذ حكماً، كأمر إعادة موظف مفصول إلى وظيفته أو رفض الإفراج عن معتقل. الا انه غالبًا ما يتخذ الامتناع شكلًا أكثر دهاءً من خلال التعطيل السلبي أو "المماطلة الإجرائية". فقد تُقر السلطات المخاطبة بالحكم، لكنها لا تتخذ الخطوات الإدارية اللازمة لتنفيذه، مما يُفرغ الحكم فعليًا من قيمته.

وفي هذا الصدد يشير المحامي ساهر الرفاعي[40]، إلى انه ولغايات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد باشر بتبليغ الإدارة المعنية بمضمون القرار، طالباً تنفيذه واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك، وعلى الرغم من تبلغ الجهات المختصة ومرور سنوات على ذلك، لم يتم تنفيذ أياً من الأحكام الصادرة لمصلحة موكليه وعددها 70 حكماً قضائياً نهائياً.

كما تشير سجلات الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال – إلى وجود اكثر من مئة وخمس واربعين حكما قضائيا مبلغ عن عدم تنفيذها، حيث تنوعت هذه الأحكام ما بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، المتعلقة بالوظيفة العمومية ، سواء كانت بإلغاء قرارات الفصل من الخدمة او باعادة الراتب او العلاوات ...الخ ، والأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية بشقيها المدني والجزائي، منها ما يتعلق بحقوق مالية للافراد اتجاه الإدارة، ومنها ما يتعلق بقرارات اخلاء السبيل والافراج بكفالة، وفي كل الحالات المبلغ عنها، امتنعت السلطة العامة عن تنفيذ الأحكام بشكل مباشر او غير مباشر ، دون ابداء اي أسباب واقعية تبرر هذا الامتناع .

والأخطر من ذلك، ان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، امتد ليشمل هيئات ومؤسسات خاصة وبعض الجامعات، خاضعة لاختصاص المحكمة الإدارية في الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عنها، ونشير بهذا إلى قضية المواطن ( م ، ع ) الذي تحصل على حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار فصله من وظيفته في إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة المحكمة الإدارية من غير السلطة العامة، وعلى الرغم اتخاذه كافة الإجراءات اللازمة لتبليغ تلك المؤسسة بفحوى ومضون الحكم ، الا ان تلك المؤسسة لم تذعن للحكم القضائي، ولم تتخذ اي إجراء لتنفيذه رغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على ذلك .

[40] مقابلة المحامي ساهر الرفاعي، مصدر سابق .

وعليه يتجلى رفض السلطات العامة تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين بأشكال متعددة، تتراوح بين التحدي الصريح والتأخير السلبي. ويحدث الرفض الصريح عندما يصدر مسؤول حكومي أو مؤسسة بيانًا رسميًا أو قرارًا إداريًا يتعارض مع حكم قضائي نهائي، كرفض إعادة موظف مفصول إلى وظيفته رغم صدور أمر من المحكمة الإدارية العليا. أما التعطيل السلبي، فيتمثل في "المماطلة"، حيث تُقر السلطة بالحكم لكنها لا تتخذ الخطوات العملية اللازمة لتنفيذه. ومن أشكال التعطيل أيضًا التنفيذ الجزئي، حيث تُنفذ السلطة الجوانب الثانوية للحكم فقط، متجاهلةً جوهر الحكم القانوني، مما يجعل النصر القضائي بلا قيمة بالنسبة للمواطن[41].

ولردع عدم التنفيذ، ينص القانون الفلسطيني على المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، فبموجب نص المادة 106 من القانون الأساسي، والمادة 82 من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، يواجه الموظف العام الذي يرفض تنفيذ حكم قضائي الملاحقة الجنائية والفصل التأديبي. وهذا يضمن عدم تمكنه من التذرع بـ"حصانة الدولة" لتقصيره الشخصي في تطبيق القانون. وكضمانة أخيرة، إذا تعذر تنفيذ حكم قضائي بسبب إهمال الدولة أو رفضها، يحق للمستفيد الحصول على تعويض مالي.

الا ان هذا الرادع القانوني يغيب في حال كانت الجهة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي من خارج السلطة العامة، اي من تلك المؤسسات الخاصة الخاضعة لرقابة المحكمة الإدارية على مشروعية قراراتها، وفق نص المادة 20/ب من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية والتي تنص على : (الطعون التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات ولو كانت محصنة بموجب القانون الصادرة بمقتضاه).

ذلك ان موظفي وممثلي تلك الجمعيات والمؤسسات، لا يعتبروا في عداد الموظف العام ، ولا يخضع للتشديد القانوني بشأن الملاحقة والعقوبة وفق نص المادة 106 من القانون الأساسي والمادة 82 من قانون السلطة القضائية، بل يخضعوا في تجريم أفعالهم لأحكام المادة 473 /1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي تنص على : (1- يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها).

وعلى عكس الأحكام المدنية بين الأفراد، التي تُنفذها دائرة التنفيذ عن طريق الحجز على الأصول، هناك نقص مادي في "آلية الإلزام" ضد الدولة. اذ لا يسمح القانون بالحجز على الممتلكات العامة أو أموال الدولة لتنفيذ حكم قضائي. كما لا توجد قوات شرطية متخصصة أو هيئة مستقلة تتمتع بالسلطة الفعلية لإجبار وزير أو رئيس حكومة على تنفيذ حكم. ونتيجة لذلك، يبقى التنفيذ رهناً بالتعاون الطوعي من طرف السلطة التنفيذية، والذي غالباً ما يتعذر تحقيقه لغياب الضغط الفعلي للتنفيذ[42].

[41] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين. ص 18. منشور على الرابط: https://musawa.ps/uploads/381a3c1d70408cef3f8ef5b3394ee0f0.pdf.

[42] أبو دية، أحمد. مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. مرجع سابق، ص 123.

## المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية و المدنية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يستند أساس المسؤولية القانونية لملاحقة الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية إلى نص المادة (106) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، التي تنص على أن الأحكام القضائية ملزمة للجميع. وتُصنِّف صراحةً رفض هذه الأحكام أو عرقلتها كجريمة تستوجب العقاب الإداري بالعزل والجزائي بالحبس وتوكل للمتضرر الحق في التعويض.

ولما كان القانون الأساسي المعدل لعام 2003، بمثابة الدستور المؤقت في فلسطين، فان مناط ذلك الزامية ان تنسجم كافة القوانين والتشريعات العادية مع هذا النهج الدستوري والا تخالفه. ولغاية الوقوف على تفاصيل المسؤولية القانونية للموظف الممتنع، يقتضي النظر إلى ما تضمنته المادة 106 المشار إليها على النحو التالي:

### الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

***أولاً: المسؤولية التأديبية***

باستقراء الأساس الدستوري للمسؤولية القانوني للمتنع عن التنفيذ، فانه يرتب أثراً هاماً بحق الموظف الممتنع عن التنفيذ يتمثل في عزله من وظيفته، ولما كانت عقوبة العزل من الوظيفة العامة مؤصلة وفق ما ورد في قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته كعقوبة تأديبية وردت ضمن المادة 68 [43]، بعنوان عقوبة الفصل من الوظيفة العامة، كعقوبة لازمة على تهاون الموظف في أداء واجباته القانونية باعتبار ان الوظائف العامة تكليف للقائمين بها وتهدف إلى خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين والأنظمة. الأمر الذي يقتضي ولايقاع هذه العقوبة، ان يتولى الرئيس الإداري للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، تشكيل لجنة تحقيق أصولاً وفقاً لما تقتضيه أحكام قانون الخدمة والمدنية النافذ، واللائحة التنفيذية رقم 45 لسنة 2005[44] .

وباعتبار الجزاء بالعزل من الوظيفة للمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ورد في نص دستوري آمر، فان ذلك يقتضي ان يبادر الرئيس الإداري للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاحالة الموظف الممتنع عن التنفيذ للتحقيق تمهيداً لايقاع العقوبة بحقه .

ولكن، إذا ما تمنع الرئيس الإداري عن اتخاذ هذا الإجراء بحق الموظف الممتنع عن التنفيذ، هل بامكان المتضرر من الامتناع القيام باية إجراءات؟

نرى انه ولغايات تطبيق نص المادة 106 من القانون الأساسي ، فانه يتوجب على المتضرر توجيه كتاب خطي إلى الرئيس الإداري المباشر للموظف الممتنع عن التنفيذ، يطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المرؤوس الممتنع عن التنفيذ ، فإذا ما امتنع الرئيس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، فيعتبر ذلك قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار قرار من قبل الرئيس الإداري مما يجعل هذا القرار قابلاً للطعن به أمام المحكمة الإدارية بدعوى مباشرة لالزام الرئيس الإداري باتخاذ الإجراءات اللازمة لعزل الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي وفق ما نصت عليه المادة 5/23 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية .

[43] قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.

[44] اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 45 لسنة 2005.

***ثانياً: المسؤولية الجزائية***

لما كان تنفيذ الأحكام القضائية واجباً، ولا يجوز لاي فرد او سلطة الامتناع عن التنفيذ او عرقلته دون أسباب قانونية، فان عدم تنفيذ الحكم القضائي يرتب المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع.

وتنشأ المسؤولية الجزائية عندما يمتنع موظف عام أو شخص مُعيَّن في الخدمة العامة عمدًا عن تنفيذ أمر قضائي، او يلجا إلى أساليب تعيق تنفيذ الحكم، وبموجب المادة (82) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، يُصنَّف هذا الفعل على أنه "جريمة ضد إقامة العدل".

وقد تضمنت القوانين العقابية النافذة في فلسطين في عديد موادها النص على تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء كانت أحكاماً صادرة عن المحاكم الإدارية او عن المحاكم المدنية والجزائية، واعتبرت الامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة باخلاء السبيل بمثابة حبس غير قانوني مجرم وفق نص المادة 178 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والتي تنص على : " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة" اما المادة 179 من ذات القانون فقد جرمت بشكل مباشر فعل الاحتجاز غير المشروع، ويكون هذا الاحتجاز وارداً في حال الابقاء على اي موقوف دون مذكرة او قرار قضائي حيث تنص على "إذا قبل - مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة".

اما المادة 182 من قانون العقوبات النافذ فقد جرمت كل فعل من شأنه تعطيل تنفيذ القوانين او القرارات القضائية حيث تنص على (كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، ..... أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين).

كما اوجبت المادة 184 من قانون العقوبات على كافة أفراد القوة الشرطية بالانصياع للطلبات والأوامر والقرارات الصادرة عن السلطة القضائية، حيث تنص على(كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً).

وعلى سبيل التخصيص لحماية الحريات العامة، فقد نصت المادة 346 على (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خميس ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين،....).

وبالعودة إلى نصوص وأحكام قانون مكافحة الفساد النافذ، فان امتناع الموظف العام او من في حكمه عن تنفيذ الأحكام القضائية يعرف كجريمة فساد، حيث يعرف القانون الفساد وفق القانون المذكور بانه (كل فعل يشكل انحرافاً في استعمال السلطة أو اخلالاً بواجبات الوظيفة العامة متى ارتبط بتحقيق منفعة غير مشروعة أو الإضرار بالمصلحة العامة. كما تعرف إساءة استعمال السلطة بأنها قيام الموظف أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته بقصد الحصول على منفعة غير مستحقة له أو لغيره، أو الإضرار بالغير، بما يشكل مخالفة لأحكام القانون.[45]

[45] قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته المادة 3 " الفساد: يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه: ....6- التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. ..... 10إساءة استعمال السلطة..... 13 .إعاقة سير العدالة.

وعلى ذلك، فمن الممكن تكييف الأفعال الصادرة عن الموظف العام، بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بانها جرائم فساد ، إذا كانت تتضمن اساءة استعمال السلطة، او التهاون في القيام بالواجبت الوظيفية، او اعاقة سير العدالة.

وحيث ان القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م (المعدّل لقانون مكافحة الفساد) في المادة (3) منه تضمن تعريف جريمة "الفساد"، وأورد قائمة من الأفعال التي تُعتبر فسادًا. هذه القائمة، بدورها، تحيل بشكل مباشر إلى "قوانين العقوبات السارية" لتحديد أركان وعقوبات هذه الجرائم. وهذه الإحالة تعني أن المشرع قرر أن بعض الأفعال المجرمة ابتداءً في قانون العقوبات ترتقي لوصف "الفساد"، مما يعكس نية توسيع نطاق مكافحة الفساد ليشمل مخالفات وظيفية معينة. إذا ما تحققت أركانها وفقا لما يتطلب قانون مكافحة الفساد النافذ.

وعلى الرغم من النص في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية على السجن والعزل من الوظيفة جراء عدم التنفيذ، الا ان الخبراء يرون ان هذه النصوص لا يمكن الاستناد إليها لاعداد لائحة اتهام ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ [46]،حيث يشير المحامي داود الدرعاوي ان الأساس القانوني للمحاكمة الجزائية هي ما ورد في القوانين العقابية النافذة، ولا يمكن الاستناد إلى ما ورد في القانون الأساسي لتوجيه تهمة للموظف الممتنع او إعداد لائحة اتهام بحقه، فيما يشير المحامي ساهر الرفاعي إلى ان توجيه الاتهام للموظف الممتنع عن التنفيذ تتم على أساس مخالفة قانون العقوبات النافذ وتوجه للموظف بصفته الوظيفية وليس بالصفة الشخصية، الأمر الذي يمكنه من الافلات من الملاحقة والعقاب.

ولغايات إعمال نصوص القوانين العقابية، وتقديم شكوى بحق الموظف الممتنع عن التنفيذ، لا بد للمحكوم له بحكم نهائي، ان يخطر كتابياً الموظف المختص بتنفيذ الحكم، وان يطالبه بالتنفيذ وفق الأصول، فإذا امتنع الموظف عن التنفيذ، او أعاق التنفيذ باية أفعال تؤدي إلى عدم التنفيذ او إعاقته، كان بامكان المتضرر اللجوء للنيابة العامة المختصة بشكوى بحق الموظف الممتنع عن التنفيذ، والطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية وفق متطلبات قانون الإجراءات الجزائية .

ومع أن المسؤولية الجنائية قد تخضع للتقادم، فإن القانون الأساسي المعدل يعتبر الجرائم المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية (بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وتنفيذ حكم نهائي) جرائم لا تسقط بالتقادم. وهنا تضطلع المحكمة العليا بدور محوري في تفعيل هذه المسؤولية من خلال إصدار أوامر قضائية (أوامر الإلزام) للمسؤولين. ويُعزز عدم الامتثال لهذه الأوامر الإدارية الأدلة على كلٍ من النية الجنائية والإهمال المدني.

وفي هذا الصدد ، فاننا نشير إلى ان الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقتصر في منطوق حكمها على إلغاء القرار الإداري الطعين إذا ما توافرت أسباب قبول الدعوى الإدارية، دون ان يتضمن الحكم للمحكوم عليه بالتنفيذ، فعلى سبيل المثال ، إذا ما توارت شروط وأسباب دعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع بالفصل من الوظيفة، فان المحكمة الإدارية تقضي في منطوق حكمها بإلغاء القرار الإداري الموصوف في لائحة الدعوى، ولا يتضمن منطوق حكمها توجيه الأمر بالزام المسؤول باعادة الموظف إلى وظيفته، او باعادة صرف الراتب في حال كان مقطوعاً، وهو الأمر الذي يعيق تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ويعطي في كثير من الحالات ذريعة للسلطة العامة او غيرها بعدم التنفيذ باعتبار ان الحكم القضائي اقتصر على الإلغاء دون الأمر بالإلزام بالتنفيذ، مما يتوجب معه على المحاكم الإدارية العمل على تطوير الاجتهاد القضائي في هذا الشأن و/ او ادخال تعديل تشريعي على القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020.

[46] - مقابلة مع المحامي داود الدرعاوي ومع المحامي ساهر ارفاعي .

## الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الامتناع عن التنفيذ – التعويض –

لا ينتهي النقاش القانوني حول مسألة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية عند تصنيفها كتصرف غير قانوني أو عمل غير مشروع صادر عن الإدارة أو الموظف العام. بل يتجاوز ذلك إلى طرح تساؤلات أعمق حول مدى فعالية الأدوات القانونية المتوفرة لمعالجة الآثار المترتبة على هذا الامتناع، وضمان حصول الأفراد على حماية قضائية شاملة ومؤثرة. فالحق في اللجوء إلى القضاء ليس مكتملاً بمجرد تمكين الأفراد من رفع الدعاوى والحصول على أحكام لصالحهم، وإنما يتمثل الإنجاز الحقيقي في امكانية تنفيذ هذه الأحكام بفعالية وفي إطار زمني معقول، ما يعيد الحقوق إلى أصحابها ويحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسات القضائية.

في ضوء ذلك، بات من المسلّم به في الفقه القانوني والدستوري الحديث أن تنفيذ الأحكام القضائية يعد جزءاً أساسياً لا يتجزأ من مفهوم الحق في محاكمة عادلة والتقاضي الفعّال. وأي تأخير أو تهرب من التنفيذ يعني فعلياً تفريغ الأحكام من مضمونها العملي، ويمنع المواطنين من الاستفادة الحقيقية من الحقوق التي أقرتها لهم المحاكم.[47]

وحيث تطرقت الأجزاء السابقة من هذا البحث إلى الأسس الدستورية والقانونية لالتزام جميع الأفراد والسلطات بتنفيذ الأحكام القضائية، وصور الامتناع عن تنفيذها، بالإضافة إلى المسؤوليات الجزائية والتأديبية الناتجة عن هذا الامتناع، مع تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الأحكام في السياق الفلسطيني. ومع ذلك، يبدو واضحاً أن التركيز على الجوانب العقابية والمسؤوليات القانونية فقط لن يكون كافياً لتحقيق الحماية الكاملة للمتضررين، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الضرر قد وقع فعلاً واستقرت آثاره قبل اتخاذ أي خطوات قانونية ضد الجهة الممتنعة.

في كثير من الأحيان، لا يؤدي تجريم الامتناع عن التنفيذ أو محاسبة القائمين عليه تأديبياً إلى معالجة الأضرار بالشكل الكافي. فالضرر قد يكون متجذراً وعميقاً؛ فالموظف الذي حُرم من ممارسة عمله رغم صدور حكم لصالحه قد يخسر سنوات من الأقدمية والترقيات والدخل. وبالنسبة لمن تأخرت تسوية حقوقه المالية، فقد يتحمل أعباء اقتصادية كبيرة، أما الأشخاص الذين عانوا من احتجاز مخالف لحكم قضائي قد يصعب إصلاح ما أصابهم من مساس بحريتهم وكرامتهم. بناءً عليه، فإن الاقتصار على الأدوات التقليدية للمساءلة القضائية يبدو قاصراً عن تحقيق العدالة الكاملة للتعويض عن هذه الأضرار وضمان الإنصاف الفعلي للمتضررين.[48]

والبحث في التعويض، يقتضي التمييز بين طلب التعويض الذي يقدمه المتضرر من إصدار القرار الإداري الطعين لدى المحكمة الإدارية المختصة بنظر الدعوى الإدارية، وبين طلب التعويض الذي يقدم من قبل المحكوم له بحكم صادر عن إحدى المحاكم المختصة، للتعويض عما لحق به من أضرار جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

---

[47] الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال". "محكمة الاستئناف تؤيد أحقية التعويض عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء". تقرير حقوقي، 2025. https://istiqlal.ps/normal/130.

[48] البسايطة، إبراهيم عايد. "المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع الموظف في الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 151. منشور على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/173254.

فالنوع الأول من التعويض، تختص بنظره المحكمة الإدارية إذا قدم بالتزامن مع الدعوى الإدارية بالطعن في القرار الإداري المعيب، يطلب بموجبه المدعي التعويض من جهة الإدارة عما لحقه من ضرر جراء صدور القرار الإداري الطعين، ويقدم وفق نص المادة 2/20 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، اما النوع الثاني من التعويض؛ فهو الذي يقدم من المحكوم له بحكم واجب النفاذ للمحكمة المختصة قيمياً ضد الدولة لالزامها بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم، وتقدم بالاستناد إلى المادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

وبالعودة إلى بحث النوع الأول من التعويض، وحيث يرتكز القضاء الإداري في جوهره على تحقيق معادلة دقيقة بين الحفاظ على المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوزات قد ترتكبها الإدارة أثناء ممارسة سلطتها، وعلى المدى التاريخي، ارتبطت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بمفهوم المشروعية، حيث أُتيحت للأفراد إمكانية الطعن في القرارات الإدارية غير القانونية والمطالبة بإلغائها أمام المحاكم الإدارية، وهو ما يعرف بقضاء الإلغاء الذي اعتبر ولفترة طويلة الوسيلة الأساسية لتوفير الحماية للأفراد وتجسيد مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

وبمرور الوقت، أثبتت التجارب العملية في الأنظمة القانونية المختلفة أن الاكتفاء بإلغاء القرار الإداري غير المشروع لا يكفل الحماية الكاملة لحقوق ومراكز الأفراد. ذلك أن الحكم القضائي القاضي بإلغاء القرار يظل منصباً حصراً على بطلان القرار الإداري دون معالجة جميع الأضرار المترتبة عليه قبل إلغائه. ومع تزايد إدراك هذا القصور، بدأت الأوساط القانونية النظرية والعملية تبحث في إيجاد سبل تكميلية تحقق عدالة أكثر شمولاً.

حيث تتجلى محدودية قضاء الإلغاء بشكل أكبر في النزاعات التي يستغرق الفصل فيها زمناً طويلاً قبل صدور الحكم النهائي. ففي كثير من الحالات، تكون الأضرار الناجمة عن القرار الإداري قد أصبحت واقعاً ملموساً قبل وقت طويل من إلغائه قضائياً، مما يترك الأفراد ضحية لهذه الآثار دون تعويض مناسب.

وتتفاقم هذه الأشكالية في القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث لا يمكن للحكم بإلغاء الإجراء غير المشروع أن يمحو الضرر النفسي والاجتماعي الناتج عنه؛ فالشخص الذي يتعرض لاعتقال غير مشروع أو يُقيد حقه في الحرية يصعب تعويض حرمانه الفعلي بالوقت نفسه حتى إن صدر حكم لاحق ببطلان الإجراء.

من هذا المنطلق، ظهرت الحاجة لتطوير أدوات الحماية القضائية بهدف تجاوز مجرد مراقبة مشروعية القرارات الإدارية نحو معالجة الأضرار الناتجة عنها؛ فالعدالة القضائية لا تتحقق فقط عبر إلغاء مخالفة قانونية وإنما تتطلب أيضاً جبر الضرر الذي لحق بالفرد بسببها. وهذا ما أسهم في نشوء وتطوير قضاء التعويض كركيزة أساسية متممة لقضاء الإلغاء في الأنظمة القانونية الحديثة.

ويعتمد قضاء التعويض على فكرة محورية مفادها ضرورة تحمل الإدارة مسؤولية الأضرار التي تسببها أفعالها أو تقاعسها عن الالتزام بواجباتها القانونية. فإذا كان هدف قضاء الإلغاء يكمن في إعادة الأمور إلى نصابها الشرعي من خلال إزالة القرار غير المشروع، فإن قضاء التعويض يُعنى بتعويض الأفراد عما لحق بهم من أضرار وإعادة التوازن القانوني والإنساني إلى حياتهم على قاعدة جبر الضرر.

بالاضافة إلى جبر الضرر الناتج عن صدور القرار الإداري المعيب، فقد برزت أهمية قضاء التعويض بشكل خاص في معالجة مشكلة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. ففي العديد من الحالات، لا يقتصر الضرر الواقع على المحكوم لهم على تأثير القرار الإداري ذاته، بل يشمل أيضًا الأضرار الناتجة عن تأخر أو رفض جهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الملزمة. هنا تبرز الحاجة إلى وسيلة قانونية تمكن المتضررين ليس فقط من فرض التنفيذ بل أيضاً المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذا التأخير غير المبرر[49].

وفي السياق الفلسطيني، يمثل صدور القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية خطوة بارزة في هذا الاتجاه، حيث أتاح القانون للمحكمة الإدارية صلاحية النظر بطلبات التعويض الناتج عن القرارات والإجراءات الإدارية ضمن الحدود التي يحددها القانون. هذا الإصلاح التشريعي يعزز من فعالية القضاء الإداري ويدعم مبدأ المحاسبة وسيادة القانون. كما أنه يمهد الطريق للاستفادة من دعاوى التعويض كوسيلة قانونية لمواجهة تفشي ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية[50].

بناءً على ما سبق، فإن الانتقال من مفهوم قضاء الإلغاء إلى الإقرار بقضاء التعويض لا يمثل مجرد تطور في النطاق الإجرائي لأعمال القضاء الإداري، بل يعكس تحولاً جوهرياً نحو تعزيز مفهوم الحماية القضائية ليشمل توفير عدالة شاملة تعالج كافة جوانب الضرر.

اما فيما يتعلق بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كمصدر للضرر الموجب للتعويض فاننا حين نتأمل تطور القضاء الإداري من قضاء الإلغاء إلى قضاء التعويض، نجد أنه عكس حاجة ملحة لتقديم حماية قضائية أكثر فاعلية للحقوق والحريات. وتظهر أهمية هذا التطور بشكل أكثر وضوحاً عند تناول الآثار المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. اذ لا تكمن الأشكالية في تلك الظاهرة فقط في مخالفة الإدارة لالتزام قانوني أو دستوري، بل تتجلى أيضًا في الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة استمرار الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه.

وتزداد خطورة تلك الأضرار بالنظر إلى أنها تحدث بعد أن يكون الفرد قد حصل بالفعل على حكم قضائي نهائي واجب النفاذ، ما يعني أنه استنفد جميع إجراءات التقاضي وأثبت حقه أمام القضاء. وعليه فإن الامتناع عن التنفيذ يشكل اعتداءً واضحاً ومستقلاً على الحق المكتسب بموجب الحكم القضائي وعلى المركز القانوني الذي أُقر للمحكوم له.

وفي هذا السياق، تتجاوز آثار الامتناع عن التنفيذ مجرد المساس بمبدأ سيادة القانون وهيبة القضاء، إذ تمتد لتؤثر بشكل مباشر على حقوق ومصالح الأشخاص الصادر لصالحهم الأحكام القضائية. وتنعكس هذه الآثار السلبية في العديد من الحالات التي توثقها مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحقوقية في فلسطين،[51] حيث يتم التباطؤ أو الامتناع عن تنفيذ أحكام تتعلق بموضوعات مثل الوظيفة العامة، المستحقات المالية، الأوامر القضائية بالإفراج، وغيرها من الحقوق الأساسية للأفراد[52].

ولعل من المفيد في هذا البحث الإشارة إلى أنواع الاضرار التي تصلح لان تكون موضوعاً للمطالبة بالتعويض عن وقوعها على النحو التالي:

---

[49] كتاب "القضاء الإداري - الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن "للدكتور سليمان محمد الطماوي.

[50] القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020، مصدر سابق

[51] انظر سجلات الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال – مصدر سابق .

[52] **كتاب "القضاء الإداري: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض "**للدكتور خالد خليل الظاهر.

**أولاً: الأضرار المالية والاقتصادية**

تعتبر الأضرار المالية من أبرز النتائج الناجمة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، خاصةً تلك المتعلقة بالوظائف أو المستحقات المالية، ذلك انه إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بإلغاء قرار الفصل من الوظيفة، مما يعني حكماً وجوب اعادته إلى عمله، فان نتائج هذا الامتناع تؤدي حتما إلى حرمان الموظف من راتبه ومستحقاته المالية لفترة طويلة على الرغم من إثبات حقه قضائياً في العودة إلى وظيفته. كما أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام المرتبطة بالمستحقات المالية أو العلاوات الوظيفية يمكن أن يؤدي إلى تعريض الشخص لخسائر اقتصادية متراكمة، حيث إن التنفيذ المتأخر للحكم غالباً ما يكون غير كافٍ لتعويض الآثار الاقتصادية المترتبة على التأخير.

وقد يتسبب هذا الامتناع أيضاً في ضياع فرص استثمارية أو مهنية ربما كانت متاحة للمحكوم له إذا تم تنفيذ الحكم في الوقت المناسب. يفتح هذا الباب أمام تساؤلات جدية حول إمكانية تعويض الخسائر الناتجة عن "فوات الفرصة"، والتي تمثل شكلاً من أشكال الضرر المستحق للتعويض.

**ثانياً: الأضرار الوظيفية والمهنية**

تمتد آثار الامتناع عن التنفيذ لتشمل المسار الوظيفي والمكانة المهنية للمحكوم لهم، فعلى سبيل المثال، تأخير إعادة موظف إلى عمله بموجب حكم قضائي قد يحرمه من فرص الترقية أو الاستفادة من برامج تدريبية مهنية، الأمر الذي يؤثر سلباً على تطوره المهني. وبالإضافة إلى ذلك، قد يخسر مكانته المهنية وعلاقاته الوظيفية بسبب فترة الانقطاع الطويلة التي فرضت عليه، مع صعوبة تعويض بعض هذه الأضرار حتى عند إعادته للعمل.

هذه الأضرار تؤكد الحاجة إلى آليات قانونية أكثر فعالية لضمان الالتزام بتنفيذ الأحكام، خصوصاً في القضايا التي تمس الوظيفة العامة في فلسطين، والتي تشير التقارير إلى أنها تمثل نسبة كبيرة من حالات الامتناع عن التنفيذ[53].

**ثالثاً: الأضرار المرتبطة بالحرية الشخصية**

يشكل الامتناع عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحرية الشخصية انتهاكاً خطيراً للحقوق الأساسية للأفراد. ففي حالات الامتناع عن تطبيق أوامر إفراج صدرت من المحاكم المختصة، تظل نتائج هذا الفعل جسيمة ومؤثرة؛ لأن التأخير أو الامتناع دون مسوغ قانوني واضح يؤدي إلى استمرار حرمان الشخص من حريته بشكل غير مشروع مما يخالف الحكم القضائي الصادر بشأن حالته.

ولا يقتصر الضرر هنا على احتجاز الشخص دون وجه حق، بل يتعدى ذلك ليشمل ما ينجم عنه من آثار سلبية على الحالة النفسية والاجتماعية وأوضاعه العائلية والمهنية. لذلك تعتبر النظم القانونية المقارنة حق المتضررين في الحصول على تعويض مناسب وفعال أولوية لا يمكن التغاضي عنها في حالة حدوث هذا الانتهاك الصارخ للحرية الشخصية.

**رابعاً: الأضرار المعنوية**

إضافةً إلى الأضرار المادية، يمكن أن يترتب على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية آثار نفسية جسيمة تلحق بالمحكوم لهم. ويتجلى ذلك في الشعور بالإحباط وفقدان الثقة بالمؤسسات العامة، إلى جانب الإحساس بعدم جدوى اللجوء إلى السلطة القضائية إذا كانت الأحكام الصادرة عنها غير مفعّلة على أرض الواقع. كما قد يؤدي هذا الامتناع إلى انتهاك كرامة

[53] المحامي ساهر الرفاعي ن مصدر سابق .

الفرد أو الإساءة إلى مكانته الاجتماعية أو تشويه سمعته المهنية، لا سيما في القضايا المتعلقة برد الاعتبار أو استرداد الحقوق الوظيفية أو المالية.

ورغم أن قياس الضرر المعنوي يعد مسألة معقدة من الناحية العملية والقضائية، فإن الاتجاهات الحديثة في القضاء الإداري أصبحت أكثر انفتاحاً نحو الاعتراف بهذا النوع من الأضرار والتعويض عنه، شريطة إثبات صلة مباشرة بين ذلك الضرر والفعل غير المشروع.

وتكمن خصوصية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في كونه فعلاً مستقلاً قادراً على التسبب بأضرار جديدة، بغض النظر عن القرار الإداري الأصلي الذي كان موضوع النزاع. إذ قد يحصل المتضرر على حكم نهائي يثبت حقه ويلغي قراراً سابقاً ألحق به الأذى، إلا أن الإدارة تمتنع عن تنفيذ الحكم أو تماطل في تنفيذه بلا مبررات واضحة، مما يولد أضراراً إضافية لم تكن قائمة عند صدور القرار الإداري الأصلي.

وعليه، فإن الامتناع عن التنفيذ لا يُعتبر مجرد استمرار للأضرار الناتجة عن القرار الإداري موضوع الدعوى الإدارية بل يشكل في حد ذاته مصدرًا مستقلاً للمسؤولية القانونية يستدعي دراسة خاصة. هذا يدعم الفكرة القائمة على أحقية المحكوم له في المطالبة بتعويض لا يعتمد فقط على عدم قانونية القرار الإداري الأصلي، بل أيضاً على عدم مشروعية الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، مما يفسح المجال لتطوير آليات قانونية جديدة تهدف إلى محاسبة الجهات العامة التي تتعمد تأخير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية دون مبرر قانوني معتبر.

ولدعاوى التعويض عن الضرر اللاحق بالمحكوم له جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أهمية كبرى، فهي بالإضافة إلى كونها وسيلة لجبر الضرر، تعتبر واحدة من أهم الوسائل القانونية والقضائية لمعالجة الأسباب المؤدية إلى الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وتعتبر في الوقت ذاته آلية فعالة لتحقيق تغييرات في السياسات العامة والممارسات الإدارية من خلال ما ينتج عنها من رقابة قضائية على سلوك الإدارة اتجاه تنفيذ الأحكام، وما قد يترتب عليها من التزامات مالية بحق الإدارة والسلطة العامة، بما يؤدي في النتيجة إلى تعزيز امتثال السلطة العامة لقرارات الهيئات القضائية، وفي الوقت ذاته تعزيز دور القضاء في بسط رقابته على حسن احترام أحكامه ، وفرض هيبته.

وفي هذا الإطار، يتوجب التوجه إلى منهج التقاضي الاستراتيجي الذي يعني استخدام المسار القضائي بشكل يهدف إلى تحقيق أهداف تتجاوز حدود القضية الفردية، كتعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات، معالجة الفجوات التشريعية، أو تحسين الممارسات المؤسسية بشكل عام.

وفي سياق تفشي ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، يتيح ذلك نقل التركيز من المطالبة بتنفيذ الأحكام إلى مساءلة الجهات التي تتسبب في الأضرار الناتجة عن أفعالها غير القانونية بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

وفي الوقت ذاته يشكّل التقاضي الاستراتيجي أداة فعّالة في تطوير الاجتهاد القضائي، وهو من أبرز أهداف هذا النوع من التقاضي. ومع حداثة تجربة قضاء التعويض في فلسطين، تبقى العديد من التحديات المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية بحاجة إلى معالجات قانونية راسخة واجتهادات قضائية متجددة.

ولعل أبرز التحديات القانونية والتشريعية التي تواجه دعاوى التعويض عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، تتمثل في حداثة تجربة قضاء التعويض في فلسطين. حيث يُعدّ من المفاهيم الحديثة نسبياً في السياق الفلسطيني. ففي ظل غياب إطار تشريعي شامل قبل صدور القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، كان دور القضاء الإداري

يقتصر على النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية من خلال دعاوى الإلغاء، بينما ظل النظر في دعاوى التعويض خاضعا للقواعد العامة وغير مؤطر بشكل قانوني واضح.

وفي هذا، نجد انه لا بد من ادخال تعديل على قانون المحاكم الإدارية يتمثل في النص على اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً في النظر والفصل في قضايا التعويض الناشئة عن امتناع السلطة العامة وباقي المؤسسات الخاضعة لاختصاص المحاكم الإدارية، عن تنفيذ اي حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

ومن خلال ما سبق، يتضح امكانية تفعيل أدوات قانونية متنوعة لضمان التزام السلطات العامة بتنفيذ الأحكام القضائية، وبالتوازي مع ذلك ، يمكن تفعيل أدوات رقابية أخرى من خلال المؤسسات الحقوقية ذات العلاقة، من أجل خلق حالة رقابة وضغط للحد من انتشار هذه الظاهرة ، حيث سنخصص المبحث الثالث من هذا البحث لدراسة وتحليل العمل الذي قامت به الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) من خلال سعيها لتوثيق حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وما قامت به من متابعات لضمان التنفيذ .

## المبحث الثالث: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بين الو اقع التطبيقي وجهود المساءلة ونتائج التدخل

لا يمكن دراسة ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين بشكل كامل من خلال تحليل النصوص القانونية والقواعد الدستورية المعنية بتنفيذها فقط. بل ينبغي النظر بعمق في الواقع العملي وانتشار هذه الظاهرة بأنماطها المختلفة. غالبًا ما تسلط الممارسات العملية الضوء على الفجوات التي لا تظهر عند الاكتفاء بقراءة النصوص القانونية بصورة نظرية، وتكشف عن التحديات الفعلية التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية في المؤسسات العامة والجهات المنوط بها إنفاذ القانون.

في هذا السياق، تبرز أهمية البيانات التي جمعها مرصد الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"، إذ توفر قاعدة بيانات موثوقة لحالات عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في فلسطين. تقدم هذه المعلومات فهماً لطبيعة الظاهرة ومن هم الجهات الأكثر ارتباطًا بها، والحقوق الأكثر تضررًا، وتأثيرها على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

### المطلب الأول: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تشير نتائج الرصد لدى الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) إلى توثيق (145) حالة تتعلق بأحكام وقرارات قضائية واجبة التنفيذ وفق القانون لكنها واجهت صعوبات تتراوح بين عدم التنفيذ أو تأخيره أو تعطيله مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ورغم أن هذه الحالات ليست بالضرورة شاملة لكل الأحكام غير المنفذة في فلسطين، إلا أنها تعكس مؤشرًا هامًا لأبعاد الظاهرة واتجاهاتها الأساسية.

ولغايات الوقوف على مدى انتشار هذه الظاهرة، سنعل على تحليل الحالات الموثقة لدى هيئة استقلال من حيث سماتها العامة وأشكال الامتناع عن التنفيذ او تعطيله، والتوزيع النوعي للأحكام من حيث منطوها والمحكمة مصدة الحكم القضائي على النحو التالي:

**أولاً: السمات العامة لظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية**

تظهر البيانات الموثقة أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لم يعد مسألة استثنائية أو نادرة، بل بات ظاهرة متكررة تشمل أنواعاً متنوعة من القرارات القضائية. وذلك بالاستناد إلى الحالات الموثقة لدى هيئة استقلال، وهي تمثل جزءاً من عموم الأحكام غير المنفذة على امتداد الأراضي الفلسطينية، حيث بلغ عدد الحالات الموثقة 145 حالة، وهو رقم يعكس فقط تلك الحالات التي تمكن المرصد من تحديدها وتوثيقها، ما يشير إلى احتمال أن يكون الحجم الفعلي لهذه الظاهرة أكبر بكثير، حيث سبقت الإشارة إلى ما ورد في مقابلة مع المحامي ساهر الرفاعي وجود 70 حكماً في مكتبه لم تنفذ.

وتتنوع أشكال هذا الامتناع، حيث يظهر في عدة صور أبرزها:

1. الامتناع الصريح عن التنفيذ.
2. التأخير غير المبرر.
3. المماطلة الإدارية.
4. التنفيذ الجزئي أو المشوه للقرار القضائي.

5. الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ.
6. إعادة توقيف الأشخاص بعد صدور قرارات الإفراج.

هذه الأنماط تؤكد أن المشكلة لا تتعلق بغياب الأحكام القضائية أو نقصها، بل بمدى قدرة النظام القانوني على فرض احترام الأحكام وضمان ترجمتها إلى حقوق ملموسة يتمتع بها الأفراد.

**ثانياً: أوامر الإفراج والحرية الشخصية كأكثر الحقوق تعرضاً للانتهاك.**

تشير الإحصائيات إلى أن الغالبية العظمى من الحالات الموثقة تتعلق بالحرية الشخصية، حيث تبلغ 130 حالة من أصل 145 حالة، أي حوالي 90% من مجمل الحالات الموثقة لدى مؤسسة (استقلال)، وهي تتصل بأوامر قضائية تتعلق بالإفراج، سواء كان ذلك إفراجاً كاملاً، إخلاء سبيل، أو إفراجاً بكفالة.

توضح هذه النتائج مدى خطورة الظاهرة، إذ تعني أن قرابة تسعة من كل عشرة حالات امتناع عن تنفيذ الأحكام ترتبط مباشرة بأوامر قضائية بالإفراج عن أفراد تم توقيفهم. وبهذا لا تقتصر المشكلة على عدم تطبيق القرارات القضائية فحسب، بل تمتد إلى انتهاك الحق الأساسي في الحرية الشخصية الذي يكفله القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتبين البيانات أيضاً أن أغلب هذه الحالات ترتبط بقضايا ذات طابع أمني، لا سيما التهم المتعلقة بحيازة السلاح والتي شكلت حوالي 68% من إجمالي الحالات الموثقة (98 من أصل 145 حالة). أما النسبة المتبقية فتوزعت بين جرائم أمن الدولة، الجرائم المالية، وجرائم أخرى.أنظر الجدول التالي

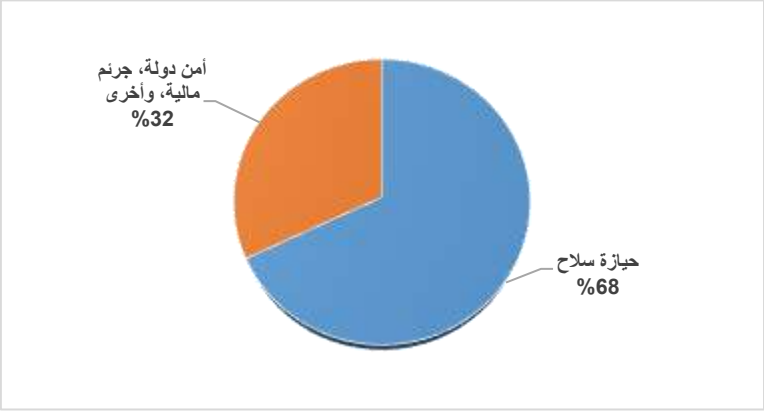


تشير هذه النتائج إلى علاقة وثيقة بين القضايا ذات البعد الأمني واحتمالية عدم تنفيذ أوامر الإفراج. كما تثير تساؤلات جدية حول نجاعة الضمانات القانونية لحماية الحرية الشخصية؛ خاصة عندما يعجز قرار قضائي بالإفراج عن إنهاء توقيف شخص ما.

**ثالثاً: الجهات الأكثر تورطاً في الامتناع عن تنفيذ الأحكام**

تشير نتائج الرصد أن نسبة كبيرة من حالات عدم تنفيذ الأحكام تعود إلى جهات أمنية أو هيئات مكلفة بإنفاذ القانون. وتحديداً، سجلت اللجنة الأمنية أعلى نسبة ارتباط بهذه الظاهرة، حيث بلغت 84 حالة من أصل 145 حالة، أي ما يعادل 58%. تلتها المخابرات العامة بـ 26 حالة (18%)، ثم الشرطة بـ 13 حالة (9%) ، والأمن الوقائي بـ 8 حالات (6%). أنظر الجدول التالي

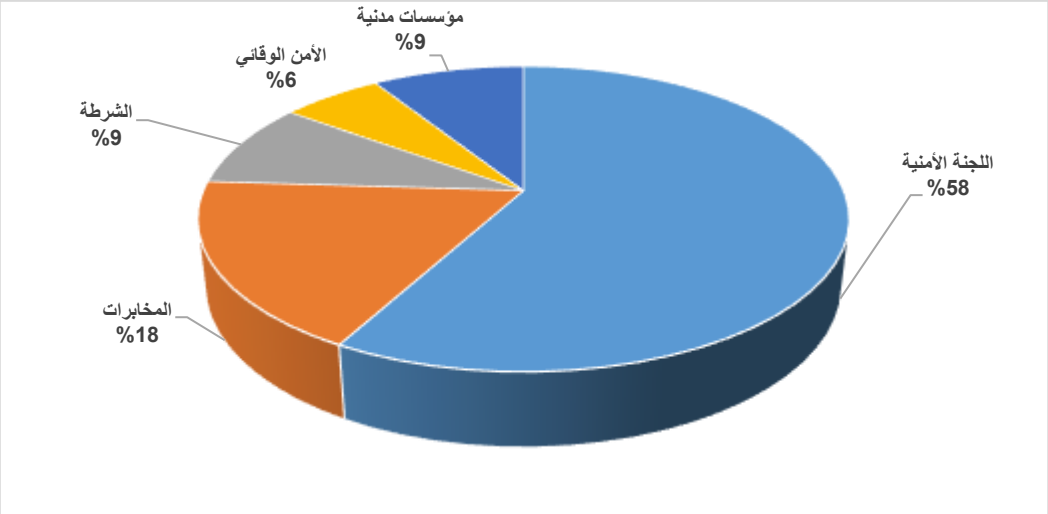


تدل هذه الأرقام على أن أكثر من 90% من الحالات ترتبط مباشرة أو غير مباشرة بجهات أمنية وتنفيذية. وتبرز أهمية هذا المؤشر ليس فقط في بعده الكمي، بل في انعكاساته الجوهرية على التوازن المؤسسي والدستوري. فمن المفترض أن تكون الجهات المكلفة بإنفاذ القانون هي نفسها الجهات التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية. لكن عندما تصبح هذه الجهات عائقاً أمام تطبيق تلك الأحكام، فإن المسألة تتحول إلى أشكالية مؤسسية تمس طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

ومن خلال تحليل الوقائع الواردة أعلاه، يتضح جليا أن المشكلة لا تكمن فقط في وجود ضوابط قانونية تلزم بتنفيذ القرارات القضائية، بل بالضرورة أيضاً في فعالية الآليات المؤسسية لضمان الامتثال وفي مدى قدرة الأنظمة القائمة على محاسبة الجهات المسؤولة عند التقاعس عن التنفيذ.

**رابعاً: الأحكام الإدارية غير المنفذة... أزمة امتثال الإدارة للأحكام القضائية**

الأحكام الإدارية غير المنفذة تعكس أزمة حقيقية تتعلق بمدى امتثال الإدارة لأحكام القضاء واحترامها لسلطة القانون؛ فعلى الرغم من أن عدد هذه الأحكام الموثقة قليل نسبيًا في الدراسات التي أجريت، إلا أن تأثيرها القانوني والمؤسسي بالغ الأهمية. إذ تمثل هذه الأحكام مرآة تجسد مدى قدرة القضاء على فرض رقابته على الإدارة، وقياس حدود خضوع السلطات العامة للقانون.

ففي القضايا الإدارية تحديدًا، تتجلى المشكلة في امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حتى بعد اكتمال جميع مراحل التقاضي، جيث ان هذه الحالة لا تعكس فقط فشلًا في الالتزام بتطبيق القانون، بل تسلط الضوء على أزمة أعمق تتعلق بمحدودية أدوات التنفيذ القضائي للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بحيث امتدت هذه الظاهرة إلى مؤسسات أخرى غير مؤسسات الدولة؛ كبعض الجامعات .

وعلى الرغم من أهمية القضاء الإداري كملاذ أخير للمواطن، للدفاع عن حقه ومركزه القانوني في مواجهة تعسف الإدارة، الا ان فقدان فعالية التنفيذ تضعف هذا الملاذ، وتفقده أهميته وهيبته، وتجعل من المحاكم الإدارية مجرد وسيلة للحصول على أحكام نظرية لا تحمل تأثيرًا واقعيًا على حياة المتقاضين.

وبتحليل طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، يتبين ان مشكلة عدم التنفيذ تتخذ عدة أشكال أبرزها:

**أ - امتناع السلطة العامة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بإلغاء قرار الفصل من الخدمة،** وبالتالي وجوب إعادة الموظف إلى وطيفته، وفي هذا الصدد نرى ان الأسباب الحقيقية للامتناع عن التنفيذ تشكل امتداداً لأسباب الفصل من الخدمة ، ذلك انه وعلى ضوء صيرورة القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الفصل من الخدمة قطعياً، لا تملك اي جهة الامتناع عن تنفيذه، الا انه وبالاطلاع على الحالات المبلغ عنها لدى الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون[54]، يتبين ان أسباب الفصل من الخدمة كانت بالأساس على خلفية سياسية، او لأسباب تقارير كيدية دون وجود مبررات حقيقية، او على خلفية الانقلاب الحاصل في قطاع غزة، او خلفية العمل النقابي للموظف المفصول، وقد تبين ذلك جلياً من خلال ما تم تقديمه من طرف السلطة العامة من بينات أثناء النظر في الدعوى الإدارية، حيث ان بينات الإدارة عجزت عن اثبات مشروعية قرار الفصل من الخدمة، وعلى إثر ذلك صدر القرار القضائي بإلغاء قرار الفصل.

الا انه وبتتبع الحالات المبلغ عنها، فان القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء قرار الفصل من الوظيفة، وعلى الرغم من قطعيته، وعدم قابليته لاي طريق من طرق الطعن، لم يلق تجاوباً من السلطة العامة التي امتنعت عن تنفيذه دون ابداء اية أسباب.

وبهذا نشير إلى الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الحالات، أخذ أشكالا متعددة؛ بدأت بامتناع الجهة الإدارية المخاطبة بالقرار القضائي عن استقبال كتاب او تبليغ من صاحب المصلحة او وكيله بمضمون القرار القضائي والطلب بتنفيذه ، وعلى سبيل الثال قضية المواطن ( م، غ )[55] تم فصله من الوظيفة العامة بقرار إداري صادر عن جهة غير مختصة بالنظر إلى رتبته الوظيفية، ودون ابداء اي أسباب في قرار الفصل ، ودون اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون الناظم للوظيفة العامة التي يتبع لها المواطن حيث قررت المحكمة الإدارية العليا بانعدام قرار الفصل ، وشل جميع آثاره.

ولدى قيام المواطن بتوجيه كتاب خطي للجهة الإدارية المخاطبة بالقرار القضائي، امتنعت تلك الجهة عن استلام الكتاب، حيث منع المواطن ووكيله من دخول تلك المؤسسة من قبل الطاقم الأمني الخارجي، وعلى إثر ذلك فقد تقدم المواطن المذكور بتبليغ لدى الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون بشأن الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي بالرغم من

[54] الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون –استقلال – سجلات التبليغ عن الامتناع عن الاحكام القضائية

[55] الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – مصدر سابق

تبلغ الإدارة بالقرار القضائي الا انها امتنعت عن اتخاذ اي إجراء بشأن التنفيذ واعادة المواطن لوظيفته وصرف رواتبه دون ابداء اي أسباب.

اما على صعيد الخلفيات النقابية، فتشير سجلات الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون[56] إلى ان جهة الإدارة ولدى تبلغها بالقرار القضائي بادرت بالعمل على تنفيذه، الا انها وبشكل موازي شكلت لجان تحقيق للموظفين المعادين لوظائفهم، للتحقيق معهم على ذات الأسباب التي أدت إلى فصلهم من الوظيفة في المرة الأولى، وهذا أيضا يعتبر شكلاً من أشكال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث ان ما فصلت به المحكمة الإدارية حاز حجية الأمر المقضي به ولا يجوز بحثه مرة أخرى.

**ب- امتناع السلطة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية ذات البعد المالي**، سواء كانت متعلقة بوجوب إعادة صرف الرواتب للموظفين المقطوعة رواتبهم، او صرف العلاوات المقررة للموظفين على اختلاف درجاتهم/ ن وفي هذا الصدد فان السبب المعلن للامتناع عن التنفيذ هو الأزمة المالية التي تمر بها السلطة الوطنية، وعدم توفر ميزانيات كافية للصرف، وفي هذا المقام نبدي انه وعلى الفرض بصحة هذا السبب للامتناع عن التنفيذ باعتباره مانعاً مادياً يحول بين الموظف وبين حصوله على مستحقاته، الا ان من واجب الحكومة تنفيذ الحكم القضائي وادراج مفرداته وما يقابلها من حقوق مالية على قسيمة بيانات الموظف المالية، حتى إذا كان هناك انفراجة مالية تصرف هذه المستحقات بشكل مباشر دون الحاجة إلى اعادة طلب التنفيذ في كل مرة.

**ج- امتناع السلطة العامة عن تنفيذ أوامر الافراج الصادرة عن المحاكم المختصة**، ولعل هذا الامتناع عن التنفيذ هو الأخطر، لتعلقه بالحريات العامة، وهو الأكثر عدداً وتكراراً، وبالنظر إلى طبيعة هذا الامتناع، نجد انه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسباب التوقيف اساساً، حيث يتبين في معظم الحالات ان أسباب التوقيف والمحاكمة هي أسباب غير واقعية، وكانت تهدف فقط إلى توقيف المواطن وحجز حريته، وتم ايرادها في طلب التوقيف المقدم للمحكمة من أجل اسباغ الشرعية الإجرائية على التوقيف .

يتبين من التقرير الذي أصدرته الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، والمتعلق بالتوقيف الاحتياطي، ان ملفات التوقيف الاحتياطي الأكثر شيوعاً أمام محاكم الصلح تتعلق بتهم إثارة النعرات، وحيازة سلاح بدون ترخيص، والتي على إثرها قامت محاكم الصلح بتوقيف المتهم، او تمديد توقيفه، وبعد صدور الحكم القضائي بالافراج عن المتهم بالكفالة، امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ القرار.

في ختام هذا المبحث أبرزت نتائج مرصد الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون أن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين ليست مجرد حوادث فردية أو استثنائية، بل تشكل نمطاً متكرراً يؤثر سلباً على فعالية النظام القضائي وقدرته على حماية الحقوق والحريات .

وتُظهر هذه النتائج أن التحدي الأساسي لا يكمن في نقص النصوص القانونية بل في غياب آليات فعالة لضمان تنفيذ الأحكام ومساءلة الجهات الممتنعة عن التنفيذ. وبالتالي، فإن تعزيز القدرة على التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية يُشكل مطلباً أساسياً لترسيخ سيادة القانون وضمان فاعلية الحماية القضائية في فلسطين.

[56] الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال – مصدر سابق

## المطلب الثاني: آليات متابعة استقلال لتنفيذ الأحكام القضائية

كشفت نتائج الرصد التي تناولتها الدراسة أن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لم تعد مجرد حالات فردية نادرة، بل أصبحت ظاهرة متكررة تؤثر سلباً على مجموعة من الحقوق الأساسية. ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في الحرية الشخصية، والحق في العمل، والحق في الانتصاف القضائي الفعّال. بناءً على ذلك، قامت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) بتطوير أدوات وإستراتيجيات قانونية ومؤسساتية وحقوقية متعددة بهدف التصدي لهذه الظاهرة. وقد ركزت جهودها على أربعة محاور رئيسية: المراسلات الرسمية، والتقاضي الاستراتيجي، والحوار مع صناع القرار، بالإضافة إلى الإعلام والمناصرة العامة.

### أولاً: المراسلات الرسمية كوسيلة للضغط القانوني والمؤسساتي

بدأت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون جهودها لمعالجة ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، متخذة من المراسلات الرسمية أداة أساسية للتدخل والمتابعة. وقد شكلت هذه الخطوة المرحلة الأولى نحو حماية الحقوق المتعلقة بالأحكام القضائية غير المنفذة. من خلال هذه المراسلات، سعت الهيئة إلى التواصل المباشر مع الجهات المختصة، مطالبةً بتنفيذ القرارات القضائية وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك.

وفقاً للدراسة المستندة إلى البيانات الموثقة، أرسلت الهيئة أكثر من خمسين مراسلة رسمية إلى جهات حكومية وقضائية وأمنية متنوعة، الأمر الذي يُبرز حجم الجهود المبذولة على المستوى المؤسسي. واشتملت الجهات المخاطبة على مجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، النائب العام العسكري، مجلس القضاء الأعلى، ديوان الموظفين العام، وزارة المالية، سلطة النقد الفلسطينية، هيئة سوق رأس المال، بالإضافة إلى عدة أجهزة أمنية ومؤسسات عامة.

تمثل طبيعة هذه المراسلات انعكاساً لتعدد القضايا والحقوق التي تناولتها، إذ ركزت نسبة كبيرة منها على أوامر الإفراج وإخلاء السبيل، والتي شكلت حوالي 90% من حالات الامتناع المرصودة وفقاً لبيانات المرصد. إلى جانب ذلك، تناولت المراسلات أحكاماً صادرة عن المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وأخرى ترتبط بإعادة موظفين إلى وظائفهم أو تنفيذ حقوق مالية ووظيفية مترتبة عن أحكام قضائية نهائية.

على الصعيد الحقوقي، أبرزت تلك المراسلات دورها الأساسي ليس فقط كوسيلة للتواصل مع الجهات المعنية بل أيضاً كأداة لحماية حقوق أساسية كحق الفرد في الحرية الشخصية، والحق في العمل، والحق في الانتصاف القضائي الفعّال. فعندما يتم توجيه مراسلة تتعلق بشخص محتجز على الرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنه تصبح المسألة أكبر من مجرد تنفيذ حكم قضائي؛ بل تتحول إلى ضمان مباشر لحق الفرد في الحرية ومنع وقوع انتهاكات تستمر خلافاً للقرارات القضائية.

أما بالنسبة للأحكام الإدارية، فقد سلطت هذه المراسلات الضوء على جوانب إضافية للظاهرة تتعلق بالقرارات الصادرة ضد سلطة عامة. تطرقت الهيئة إلى حالات تضمنت الامتناع عن تنفيذ قرارات تقضي بإلغاء إجراءات إدارية معينة أو إعادة موظفين إلى وظائفهم أو تمكينهم من حقوق مالية ووظيفية مستحقة. هذا الوضع يظهر أن المشكلة لا تقتصر على القضايا الجزائية، بل تمتد لتشمل الجوانب الإدارية التي تؤثر مباشرة على الحقوق القانونية للأفراد ومكتسباتهم.

بالإضافة إلى معالجة الحالات الفردية، لعبت هذه المراسلات دوراً مهماً في بناء قاعدة بيانات مؤسسية موثقة حول ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. إذ أسهمت هذه الوثائق في إثبات علم الجهات المعنية بوجود أحكام وجب تنفيذها، وتوثيق حالات استمرار الامتناع أو التأخير رغم المطالبات الرسمية. هذه الجهود مهدت الطريق فيما بعد لاستخدام البيانات في إجراءات التقاضي الاستراتيجي ودعاوى المطالبة بالتعويض والمساءلة القانونية.

بناءً على ذلك، يمكن اعتبار المراسلات الرسمية خطوة استراتيجية أولى لمواجهة مشكلة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. فهي لم تقتصر فقط على تحويل الحالات الفردية إلى ملفات حقوقية موثقة، بل أسهمت أيضاً في توجيه الجهود نحو مراحل أكثر تقدماً تضمنت التقاضي الاستراتيجي، التواصل مع صناع القرار، والمناصرة عبر الإعلام لتفعيل الضغط باتجاه احترام الأحكام القضائية وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

**ثانياً: التقاضي الاستراتيجي كآلية لمواجهة الامتناع عن التنفيذ وتطوير المسارات القضائية**

عندما استمرت بعض الجهات في الامتناع عن تنفيذ الأحكام برغم المراسلات الرسمية، انتقلت الهيئة إلى مرحلة أكثر تقدماً عبر اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي كأداة فاعلة للمساءلة وضمان التنفيذ.

تم تطوير هذا النهج بالتعاون مع فريق قانوني متخصص من مجموعة "محامون من أجل العدالة"، الذين شاركوا في متابعة القضايا ذات الطابع العام أمام القضاء الإداري. وأظهرت البيانات أن الهيئة رفعت حتى وقت إعداد الدراسة 19 دعوى قضائية ركزت على نوعين رئيسيين: الطعن باستمرار الاحتجاز رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج، والطعن بالامتناع عن تنفيذ الأحكام باعتباره قراراً إدارياً سلبياً قابلاً للطعن به أمام المحاكم الإدارية، والمطالبة بالتعويض بالتزامن مع دعوى إلغاء القرار الإداري السلبي.

اكتسبت هذه القضايا أهمية بالغة لأنها شكّلت منعطفاً مهماً في التعامل مع هذه الظاهرة. فبدلاً من الاقتصار على مجرد المطالبة بتنفيذ الحكم القضائي، أصبح القضاء الإداري أداة لمحاسبة الجهات الرافضة للتنفيذ ووضع تصرفاتها تحت المجهر القانوني والقضائي .

أسهمت هذه الإجراءات في العمل على خق حالة قانونية للعمل على تطوير سوابق قضائية جديدة تُوضح حدود سلطة الجهات الأمنية والإدارية فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية. كما يؤمل منها ان تفتح المجال للجوء إلى وسائل مبتكرة للمساءلة القانونية مثل رفع دعاوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار جراء الامتناع عن التنفيذ.

على الصعيد الحقوقي، أضافت هذه الدعاوى بُعداً جديداً لحماية الحقوق الأساسية، خاصة وأن نسبة كبيرة من حالات الامتناع عن التنفيذ كانت تتعلق بقضايا الإفراج وإخلاء السبيل التي تم توثيقها في إطار أعمال الرصد التي قامت بها الهيئة.

**ثالثاً: تعزيز الحوار المؤسسي والتواصل مع أصحاب القرار**

انطلاقاً من فهمٍ عميق للطبيعة المؤسسية للظاهرة، لم تقتصر جهود الهيئة على استخدام الأدوات القضائية فحسب، بل سعت كذلك إلى بناء جسور من الحوار مع الجهات المسؤولة وصناع القرار .

تم تناول قضية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل مستمر خلال الاجتماعات واللقاءات التي عقدتها الهيئة مع مختلف المؤسسات المعنية، مثل مجلس القضاء الأعلى، وزارة العدل، النيابة العامة، الأجهزة الأمنية، وغيرها من الجهات الرسمية.

وقد هدفت هذه اللقاءات إلى تقديم نتائج المراقبة والرصد، وتسليط الضوء على التبعات القانونية والحقوقية الناتجة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، فضلاً عن الدفع نحو تطوير سياسات وإجراءات فعالة تُعزز الالتزام بتنفيذ تلك الأحكام.

كما ساهمت هذه المبادرات في إدراج القضية ضمن النقاشات المتعلقة بإصلاح قطاع العدالة وتعزيز سيادة القانون، ورفعت مستوى النقاش من الشكاوى الفردية إلى نقاش مؤسسي أوسع حول العلاقة بين القضاء والجهات المسؤولة عن التنفيذ.

**رابعاً: الإعلام ودوره في المناصرة العامة لتعزيز المساءلة المجتمعية**

إلى جانب الجهود القانونية والمؤسساتية، وظّفت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسايدة القانون (استقلال) الإعلام والمناصرة العامة كأدوات فعالة في تعزيز الرقابة المجتمعية على ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

من خلال إنتاج تقارير إعلامية، تقديم مواد رقمية، بث برامج حوارية، وإصدار بيانات صحفية، سعت الهيئة إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية وتأثير ذلك على الحقوق والحريات وسيادة القانون. ساهم هذا النهج في تحويل القضية من مجرد مسألة قانونية متخصصة إلى موضوع يشغل الرأي العام، مما أتاح مساحة للمتضررين لعرض تجاربهم الشخصية وزاد من الضغط المجتمعي على الجهات المعنية بالتنفيذ.

إلى جانب ذلك، أدى الإعلام دوراً مهماً في دعم جهود الرصد والتقاضي والمناصرة من خلال إبراز أهمية تنفيذ الأحكام القضائية باعتباره ركناً أساسياً لضمان العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون بشكل عملي وفعّال.

## المطلب الثالث: نتائج التدخلات القانونية والحقوقية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية

أظهر دراسة نتائج التدخلات القانونية والحقوقية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية أهمية موضوع الامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام، ليس فقط لرصد الانتهاكات وتحليل أسبابها، بل أيضًا لتقييم جدوى الجهود المبذولة لمعالجة هذه الأشكالية. وقد قدمت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون بيانات توثّق عدداً من الحالات التي أُنجزت عبر متابعة قانونية ومؤسساتية، مما أدى إلى تنفيذ جزء من الأحكام أو تحسين الوضع القانوني لأصحابها.

حيث تشير البيانات إلى أنه تم توثيق 41 حالة حققت نتائج إيجابية، ومنها تنفيذ قرارات قضائية، بالإفراج عن معتقلين، أو معالجة الآثار المترتبة على عدم التنفيذ. وبالرغم من أن البعض قد لا يُنسب بشكلٍ مباشر لهذه التدخلات، فإن الضغط المؤسسي والإعلامي، بالإضافة إلى مخاطبة الجهات المعنية، ساهم في خلق بيئة مهيئة لتحقيق تلك النتائج.

ويتضح أن معظم الحالات المنفذة ترتبط بحقوق الحرية الشخصية، حيث بلغ عدد الحالات المتعلقة بأوامر الإفراج وإخلاء السبيل 36 حالة من إجمالي 41 حالة موثقة تم متابعتها، في حين أن القضايا الإدارية لم تتجاوز 5 حالات. وتعكس هذه النتائج هيمنة ظاهرة الامتناع عن تنفيذ أوامر الإفراج على باقي أنواع القضايا في فلسطين.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن التدخلات القانونية التي وُجهت نحو حماية الحق في الحرية الشخصية كانت ذات طابع حيوي ومهم بهدف وضع حد لحالات الاحتجاز واستعادة حقوق أساسية مكفولة دستورياً وقانونياً.

اما على صعيد دلالات الأحكام الإدارية المنفذة؛ فقد رصدت الهيئة خمس حالات إدارية انتهت بنتائج إيجابية. تناولت هذه الحالات مجموعة من الملفات المرتبطة بأحكام صادرة عن المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وكانت تتصل بقضايا تتعلق بالوظيفة العامة والحقوق الوظيفية والمالية.

ومن الجهات المعنية بهذه القضايا: وزارة التربية والتعليم، سلطة النقد الفلسطينية، جهات إدارية أخرى خضعت لأحكام القضاء الإداري.

وتبرز هذه الحالات أهميتها نظرًا لارتباطها بتنفيذ أحكام صادرة ضد الإدارة العامة، وقد أظهرت الدراسة أن تنفيذ أحكام القضاء في هذا السياق يعد من أكثر التحديات تعقيدًا. كما تُلقي هذه الحالات الضوء على دور الضغط القانوني والمؤسساتي، الذي يمكن أن يشكل دافعًا لالتزام الجهات العامة بتنفيذ الأحكام القضائية، حتى في الملفات ذات الطبيعة القانونية والوظيفية المعقدة.

ومن خلال تتبع الدلالات الحقوقية والمؤسسية للحالات المنفذة يتضح مجموعة من المؤشرات الجوهرية مؤداها ان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ليس حالة نهائية أو غير قابلة للتغيير، بل يمكن معالجته بفضل جهود المتابعة القانونية والحقوقية الدؤوبة، ويتم ذلك من خلال الجمع بين استخدام المراسلات الرسمية، والتقاضي الاستراتيجي، والحوار المؤسسي إلى جانب دعم الإعلام ، حيث ان استخدام هذه الأدوات مجتمعة كان أكثر كفاءة من الاعتماد على أداة واحدة لمعالجة القضايا. كما ان نجاح الهيئة في تنفيذ 41 حالة، وخاصة ما تعلق منها بالافراج عن الموقوفين الذين صدر بحقهم قرارات اخلاء سبيل بالكفالة باتباع منهجية التقاضي الاسترتيجي، يعزز أهمية مواصلة اللجوء إلى وسائل التقاضي الاستراتيجي والضغط الحقوقي خصوصًا حين يتعلق الأمر بحريات الأفراد .

## الخاتمة

تُمثل قضية عدم تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين مفترق طرق حاسم لسيادة القانون ومكانة النظام القضائي. فبينما وضع المشرّع الفلسطيني إطارا قانونيًا متينًا، بسمو القانون الأساسي المعدّل وقانون السلطة القضائية - لضمان إلزامية الأحكام ونفاذها، لا تزال الفجوة بين النظرية القانونية والتطبيق العملي تشكل تحديًا كبيرًا. وقد أظهر هذا البحث أن علوية الحكم القضائي باعتاربة عين الحقيقة لا تكمن فقط في إصداره، بل في تنفيذه الفعلي، الذي يُعد الضمانة النهائية لحقوق المواطنين وشرعية الدولة.

علاوة على ذلك، تكشف دراسة المعوقات القانونية والمادية والإدارية، لتنفيذ الأحكام القضائية، وتبين أن ظاهرة رفض السلطة العامة لتنفيذ الاحكتم القضائية، تؤدي إلى افراغ الأحكام القضائية من مضمونها. لذا، فإن معالجة المسؤوليات الجنائية والمدنية والتأديبية ليست مجرد مسألة عقاب، بل هي وسيلة فعالة للإصلاح القانوني بهدف استعادة ثقة الجمهور في النظام القضائي الفلسطيني، وضمان عدم اعتبار أي مسؤول أو جهة "فوق القانون".

وفي سبيل ذلك فاننا نجد ان المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تعتبر أن الأحكام القضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وان وأي امتناع عن او اعاقة تنفيذها يُعد جريمة لا تسقط بالتقادم. الا ان الواقع العملي يفيد بامتناع السلطات العامة عن التنفيذ في كثير من الحالات، وقد سارت على نهج السلطات العامة بعض الجهات الأخرى مثل الجامعات وغيرها من المؤسسات للتهرب من واجب تنفيذ الأحكام القضائية.

ويشير الواقع العملي إلى ضعف الرادع القانوني والعقوبات المفروضة على الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، وعلى الرغم من ان دولة فلسطين هي الضامن الرئيسي لتعويض ضحايا عدم التنفيذ، مما يضمن حق المتضرر من عدم التنفيذ في التعويض في حال فشل التنفيذ الفعلي. الا ان السوابق القضائية جاءت خلوا من اي أحكام بالتعويض على عدم التنفيذ، وهذا مرده إلى عدم وجود تشريعات عادية صادرة بالاستناد إلى المادة 106 من القانون الأساسي تبين آليات التعويض والمحكمة المختصة بنظر الدعوى.

ومن جانب آخر يتبين، ومن خلال تتبع الجهود التي قامت بها مؤسسات المجتمع المدني، ان هناك أدوات فعالة قابلة للتطبيق، وتحقق اختراقات في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الموجب لتضافر الجهود باعتبار مرصد استقلال مرصداً وطنياً لتوثيق حالات الامتناع عن التنفيذ، ووضع استراتيجية وطنية بالاعتماد على التجارب السابقة لمتابعة قضايا الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

### أولاً: الاستنتاجات

- أظهر البحث ومن خلال تتبع الأحكام القانونية أن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في التقاضي، وأن الحماية القضائية لا تكتمل بمجرد صدور الحكم القضائي وإنما تتحقق من خلال تنفيذه الفعلي والفعال.حيث أن المشرع الفلسطيني منح الأحكام القضائية حماية دستورية وقانونية خاصة، وأكد على إلزامية تنفيذها، وجرّم الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها، الأمر الذي يعكس المكانة المحورية لأحكام القضائية باعتبارها الفيصل في حماية الحقوق والمراكز القانونية وتسليمها لأصحابها.

- كشف البحث عن وجود فجوة بين الإطار القانوني الذي يفرض تنفيذ الأحكام القضائية وبين الواقع العملي، حيث تستمر حالات الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه، وقد اتخذ الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية عدة صور وأشكال ما بين الرفض الصريح للتنفيذ، والتأخير غير المبرر، والتنفيذ الجزئي، والتنفيذ المشروط، والمماطلة الإدارية، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الأحكام موضع التنفيذ.
- تشكل السلطة العامة ومن في حكمها الطرف الأكثر ارتباطاً بأشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الذي يثير تساؤلات تتعلق بمدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية وبحدود احترامها لسلطة القضاء وأحكامه، سيما ان انتشار ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل السلطة التنفيذية يؤدي إلى إضعاف مبدأ الفصل بين السلطات، ويحد من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ويقوض الدور الدستوري للسلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات.
- بالرغم من أن منظومة التشريعات الفلسطينية تتضمن أساساً قانونياً لمساءلة الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المسؤولية الجزائية والتأديبية، والتعويض، وان بعض صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام قد تثير شبهة فساد، سيما إذا كان الامتناع متعمدا ومتكررا ومرتبطا باساءة استعمال السلطة او لحماية مصالح غير مشروعة، إلا أن تفعيل هذه الأدوات ما يزال محدوداً مقارنة بحجم الظاهرة وآثارها.
- لم تتحول النصوص العقابية بعد إلى أداة ردع فعالة تكفل الحد من حالات الامتناع عن التنفيذ، الأمر الذي يستدعي مراجعة آليات تطبيقها وتفعيلها بصورة أكثر فاعلية.
- أظهر البحث أن التطور التشريعي الذي شهده القضاء الإداري الفلسطيني، وخاصة بعد إنشاء المحاكم الإدارية وإقرار اختصاصها بالنظر في طلبات التعويض، يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية القضائية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة أو امتناعها غير المشروع،سيما وان قضاء الإلغاء وحده لا يحقق الحماية الكاملة للحقوق، لأن الحكم بإلغاء القرار الإداري لا يؤدي بالضرورة إلى إزالة جميع الآثار والأضرار التي ترتبت عليه قبل صدوره.
- الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يمكن أن يشكل مصدراً مستقلاً للضرر ولمسؤولية الإدارة، حتى في الحالات التي يكون فيها النزاع الأصلي قد حسم بحكم قضائي نهائي. ذلك ان الضرر الناجم عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد يكون مادياً أو وظيفياً أو مهنياً أو معنوياً، وأن كثيراً من هذه الأضرار لا يكفي التنفيذ اللاحق للحكم لإزالتها أو جبرها بصورة كاملة.
- إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية او تأخير تنفيذها لا يقتصر أثره على المساس بهيبة القضاء، وإنما يترتب عليه في كثير من الحالات أضراراً مباشرةً تمس الحقوق المالية والوظيفية والشخصية للأفراد الذين صدرت الأحكام القضائية لصالحهم.
- يشكل التعويض إحدى أهم الوسائل القانونية المتاحة لمعالجة الآثار الناجمة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وأنه يساهم في إعادة التوازن إلى المراكز القانونية للأفراد المتضررين، وان الاعتراف بحق المتضررين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الامتناع عن التنفيذ من شأنه أن يعزز فعالية الحماية القضائية ويحد من حالات الإفلات من المساءلة.
- ما زال الاجتهاد القضائي الفلسطيني في مجال التعويض عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في مراحله الأولى ويحتاج إلى مزيد من البناء والتطوير؛ خاصة ان دعاوى التعويض يمكن أن تشكل أداة فعالة للتقاضي الاستراتيجي، خاصة في القضايا المتعلقة بالوظيفة العامة، والحقوق المالية، وأوامر الإفراج، وغيرها من القضايا التي يترتب على عدم تنفيذ الأحكام فيها أضرار جسيمة. وباعتبار ان اللجوء للتقاضي الاستراتيجي في مجال التعويض لا يقتصر على

إنصاف الضحايا، وإنما يمكن أن يسهم في تطوير الاجتهاد القضائي وتعزيز مساءلة الجهات العامة وإحداث أثر مؤسسي يتجاوز حدود النزاع الفردي.

- يتطلب الحد من ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وضمان تنفيذها تضافر الجهود للإصلاح التشريعي وتفعيل المساءلة الجزائية والتأديبية، وتطوير القضاء الإداري، وتوسيع استخدام دعاوى التعويض، وتعزيز الرقابة المجتمعية والمؤسسية.
- الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ليست قدراً، بل يمكن من خلال استخدام الوسائل القانونية والقضائية المتاحة؛ تفعيل المراسلات القانونية والتقاضي الاستراتيجي ووسائل التواصل المؤسسي والضغط والمناصرة وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بالبناء على التجارب الناجحة في هذا المضمار، احراز اختراق جدي وجوهري في هذا الموضوع.

## ثانياً: التوصيات

بناءً على الاستنتاجات السابقة فإن البحث يقدم عدداً من التوصيات الواجبة لمعالجة الخل القائم في الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، وهي على النحو التالي:

### (1) التوصيات التشريعية

- إصدار إطار تشريعي لتنفيذ القاعدة الدستورية المنصو عليها في المادة (106) من القانون الأساسي المعدل، يحدد بصورة صريحة؛ الجهة المختصة بملاحقة جرائم الامتناع عن التنفيذ، وإجراءات تحريك الدعو ى الجزائية والمدنية بالتعويض وتفعيل المسؤولية التأديبية، وآليات حماية المحكوم لهم، والجزاءات المترتبة على الامتناع أو التأخير غير المبرر في التنفيذ.
- استحداث نصوص قانونية خاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات العامة تنظم وتحدد إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الرسمية، بما يمنع التذرع بالفراغ التشريعي أو التعقيدات الإدارية لتعطيل التنفيذ.
- إقرار نظام للغرامات التهديدية يجيز للمحاكم فرض غرامات مالية يومية أو دورية على الجهة العامة التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تتأخر في تنفيذها دون مبرر قانوني، حيث يعد هذا الإجراء من أكثر الوسائل فعالية في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة لضمان الامتثال للأحكام القضائية.
- تعديل قانون المحاكم الإدارية باتجاخ اتاحة رفع دعاوى التعويض بصورة مستقلة في حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم قصر التعويض على الحالات المرتبطة بدعوى الإلغاء، وتوسيع اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المسؤولية الناشئة عن الامتناع عن التنفيذ، ووجوب تضمين منطوق الحكم بإصدار أوامر ملزمة لتنفيذ أحكام المحاكم الإدارية.
- إصدار قانون ينظم الخبرة القضائية ويتضمن معايير وآليات تقدير التعويض المعنوي.
- مراجعة قانون دعاوى الحكومة؛ بإلغاء النصوص التي قد تشكل عائقاً عملياً أمام مساءلة الجهات العامة أو المطالبة بالتعويض عنها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق الأفراد.

### (2) التوصيات القضائية

- تطوير نوعية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بتضمينها أوامر الالزام للجهة المحكوم عليها وعدم اقتصار منطوق الحكم على الإلغاء.
- على المحاكم الإدارية تكريس مبدأ اعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قراراً إدارياً سلبياً يخضع للرقابة القضائية ما من شأنه توسيع نطاق الحماية القضائية وتمكين المتضررين من الطعن في حالات الامتناع بصورة مباشرة مع حق المتضرر في طلب التعويض.
- التوسع في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي من خلال تطوير الاجتهاد القضائي بما يسمح بالتعويض عن المساس بالكرامة الإنسانية، الأضرار النفسية، الحرمان غير المشروع من الحرية، الإضرار بالمكانة المهنية والاجتماعية.
- تطوير الاجتهاد القضائي لدى المحاكم كافة باعتماد مبدأ التعويض عن فوات الفرصة في القضايا المرتبطة بالوظيفة العامة والترقيات والحقوق المهنية، متى ثبت أن الامتناع عن التنفيذ أدى إلى ضياع فرصة حقيقية على المحكوم له.

- اعتماد المحاكم آلية مستعجلة للنظر في المنازعات المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، نظراً لطبيعتها الخاصة وتأثيرها المباشر على الحقوق الأساسية.

**(3) التوصيات الموجهة إلى النيابة العامة**

- إنشاء آلية متخصصة لمتابعة جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام من خلال تخصيص نقطة اتصال أو وحدة مختصة داخل النيابة العامة لتلقي ومتابعة الشكاوى المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وتمكينها من العمل بفاعلية وسرعة لضمان تنفيذ الأحكام.
- إصدار تعليمات خاصة بوكلاء النيابة تنظم إجراءات التحقيق في جرائم الامتناع عن التنفيذ، آليات جمع الأدلة، متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحرية الشخصية وأوامر الإفراج بصورة عاجلة.
- إعطاء أولوية للقضايا المرتبطة بالحرية الشخصية باعتبار عدم تنفيذ أوامر الإفراج أو الأحكام المرتبطة بالحرية الشخصية من القضايا ذات الأولوية القصوى لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالحقوق الأساسية.

**(4) التوصيات الموجهة إلى السلطة التنفيذية والجهات العامة**

- انشاء هيئة مختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية تتبع مجلس الوزراء واعطائها الصلاحيات اللازمة لاستقبال الشكاوى والبلاغات بوجوب تنفيذ الأحكام، وتمكينها من مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة بالتنفيذ وتكليفها بتبليغ النيابة العامة عن اي امتناع او تاخير في التنفيذ تحت طائلة المسؤولية.
- تبني مرصد (استقلال) لرصد تنفيذ الأحكام باعتباره قاعدة بيانات مركزية تشمل الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات العامة؛ مراحل تنفيذها، الجهات الممتنعة عن التنفيذ، أسباب التأخير أو الامتناع، والأحكام المنفذه.
- إدراج تنفيذ الأحكام ضمن مؤشرات الأداء المؤسسي؛ باعتبار نسبة تنفيذ الأحكام القضائية أحد مؤشرات تقييم أداء المؤسسات العامة والمسؤولين التنفيذيين فيها.
- إلزام الجهات العامة بتسبيب الامتناع عن التنفيذ في الحالات التي تتعذر فيها إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية أو فنية استثنائية، يجب إلزام الجهة المعنية بإصدار قرار مكتوب ومسبب يوضح أسباب عدم التنفيذ والخطوات المقترحة لمعالجة الأشكالية خلال وقت معقول ويكون خاضعاً للرقابة القضائية.

**(5) التوصيات المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد**

- إدراج الامتناع الممنهج عن تنفيذ الأحكام ضمن مؤشرات الفساد المؤسسي التي يتكرر فيها الامتناع عن التنفيذ بصورة منظمة أو متعمدة باعتبارها مؤشراً على سوء استعمال السلطة أو على وجود خلل في منظومة النزاهة والمساءلة.
- تعزيز التعاون بين هيئة مكافحة الفساد والنيابة العامة بوضع بروتوكول إحالة للحالات التي تتوافر فيها مؤشرات على إساءة استعمال السلطة، التميز في تنفيذ الأحكام، الامتناع المتعمد لتحقيق منفعة أو حماية مصلحة غير مشروعة.

**(6) التوصيات المتعلقة بالتقاضي الاستراتيجي**

- تطوير برنامج وطني للتقاضي الاستراتيجي، تعمل مؤسسات المجتمع المدني؛ وعلى رأسها الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"، على اختيار نماذج من القضايا القادرة على إحداث أثر قضائي ومؤسسي يتجاوز حدود النزاع الفردي.
- التركيز على القضايا ذات الأثر العام، خاصة، قضايا عدم تنفيذ أحكام إعادة الموظفين، قضايا عدم تنفيذ أوامر الإفراج، قضايا الامتناع عن تنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضد الجهات العامة.

**سابعاً: التوصيات المتعلقة بالرصد والشفافية**

- إصدار تقرير سنوي وطني حول الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد السلطات العامة والمؤسسات الخاضعة لرقابة المحاكم الإدارية كالجمعيات والنقابات والجامعات، يتضمن عدد الأحكام غير المنفذة، الجهات الأكثر امتناعاً عن التنفيذ، طبيعة الأحكام محل الامتناع، الإجراءات المتخذة لمعالجة الظاهرة.
- نشر إحصاءات دورية حول تنفيذ الأحكام بما يعزز الشفافية والمساءلة العامة، ويُمكن من قياس حجم الظاهرة وتطورها بمرور الوقت.
- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الرصد والتوثيق والمتابعة القانونية والتوعية بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها أحد مؤشرات احترام سيادة القانون.

## المصادر والمراجع:

### أولاً: الكتب


1. أبو الوفا، أحمد: المر افعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
2. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1986.
3. الحجايا، نور، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
4. خليل، أحمد: قانون المر افعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
5. سيف، رمزي: قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المر افعات الجديد، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
6. مبارك، عبد التواب: الوجيز في أصول القضاء المدني (قانون المر افعات)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
7. منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981.
8. كتاب "القضاء الإداري - الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن "للدكتور سليمان محمد الطماوي.
9. كتاب "القضاء الإداري: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض "للدكتور خالد خليل الظاهر.
10. دراسة "مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة "للباحثة نداء أبو الهوى.


### ثانياً: القوانين والقرارات


1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 1 لسنة 2002 – عدد 38 – الجريدة الرسمية – 2001/8/15
2. قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 – الجريدة الرسمية 62 – 2006/2/17.
3. القرار بقانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن القضاء الشرعي.
4. القانون الأساسي المعدل رقم 3 لسنة 2003، المنشور على الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/3/18.
5. القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.
6. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.
7. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
8. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
9. القرار بقانون رقم 25 لسنة 2024 المنشور في العدد الممتاز رقم 30 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/12/31.
10. اتفاقية فيينا للعلاقت الدبلوماسية لعام 1961.
11. قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة 1944
12. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م
13. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م،
14. قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم 1 لسنة 2018 – تاريخ 2020/1/8.
15. القرار بقانون 41لسنة 2020 – العدد 22 ممتاز – 2021/1/11.

**ثالثاً: الدراسات المنشورة:**


1. **أبو العينين ماهر، دعوى البطلان الأصلية، مجلة المحاماة، العدد1.**
2. **أبو دية، أحمد. مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، منشورعلى الرابط: https://repository.najah.edu/items/8d39210e-246b-4588-aa32-177aee64eef3.**
3. **البسايطة، إبراهيم عايد. "المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع الموظف في الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، منشورعلى الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/173254.**
4. **دراسة الامتناع عن تنفي الأحكام القضائية، محمد سقف الحيط، منشورات الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون.**
5. **ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني. "الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قرارات المحاكم الإدارية". مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد المتخصص بالوظيفة العامة، 2023.**
6. **القاضي، أحمد: حجية الأحكام القضائية وأثرها في استقرار المراكز القانونية". مجلة جامعة الأمة للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، 2021.**
7. **الكرنز، محمد، أشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في فلسطين: دراسة تحليلية". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021. منشورعلى الرابط: ttps://asjp.cerist.dz/en/article/173254.**
8. **مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام القضائية. بوابة استقلال للقضاء.**
9. **المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين. ص 18. منشورعلى الرابط: https://musawa.ps/uploads/381a3c1d70408cef3f8ef5b3394ee0f0.pdf.**
10. **المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين: دراسة تحليلية. الرابط: https://musawa.ps/uploads/381a3c1d70408cef3f8ef5b3394ee0f0.pdf.**
11. **معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. القضاء وسيادة القانون في فلسطين. جامعة بيرزيت، صفحة 40. منشور على الرابط: http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files/39.pdf.**
12. **معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. القضاء وسيادة القانون في فلسطين. جامعة بيرزيت، http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files/39.pdf.**
13. **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المادة 106.منشورعلى الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.**
14. **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المادة 106. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.**

15. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المادة 106. على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.
16. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المادة 32. منشورعلى الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.
17. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المواد 4-8. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.
18. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي". قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، المواد المتعلقة بالعقوبات التأديبية. الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18928.
19. نظام مقام (المقتفي القضائي). قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م. جامعة النجاح الوطنية، المادة 82. منشورعلى الرابط: https://maqam.najah.edu/legislation/22/item/2272/.
20. الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – سجل الأحكام المبلغ عن عدم تنفيذها – غير منشور.
21. الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال". "محكمة الاستئناف تؤيد أحقية التعويض عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء". تقرير حقوقي، 2025. https://istiqlal.ps/normal/130.

رابعاً: المقابلات:

1. المحامي والقاضي السابق داود الدرعاوي بتاريخ 2026/3/5.
2. المحامي ساهر ارفاعي، محامي مختص في القضاء الإداري بتاريخ 2026/3/14 .